سلسلة التحقيق
رقم (١)

(١٧)

شعار التشيّع

(لا إله إلا الله محمّد رسول الله عليّ وليّ الله)

بقلم
العلامة المحقّق الشّهيد الشّيخ كاظم الحلفيّ
(المتوفّى سنة ١٤٠٢هـ)

تحقيق وتعليق
الشّيخ فلاح الحلفيّ

إشراف و مراجعة

مركز الإمام أمير المؤمنين عليه السلام للدراسات والبحوث التخصصية

٢٥٢

ح ٨٧٩ الحلفي، كاظم

شعار التشيع/ كاظم الحلفي، تحقيق: فلاح الحلفي: ط١

النجف الاشرف: مركز الامام امير المؤمنين (ع)، ٢٠٢٣م.

١٢١ص؛ ٢٤سم.

ردمك: ٢-٥٠-٧٠٠-٩٩٢٢-٩٧٨ :ISBN

١. الشيعة.

أ الحلفي، فلاح (تحقيق).

ب العنوان.

م . و.

٢٠٢٣/١٣٨٣

المكتبة الوطنية / الفهرسة اثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٣٨٣) لسنة ٢٠٢٣

هوية الكتاب

* اسم الكتاب: شعار التشيع
* تأليف: العلّامة المحقّق الشهيد الشيخ كاظم الحلفي(قدس سره الشريف)
* تحقيق وتعليق: الشيخ فلاح الحلفي
* إشراف ومراجعة: مركز الإمام أمير المؤمنين عليه السلام للدراسات والبحوث التخصصية
* الإخراج الفني: نذير هندي الكوفي
* المطبعة: الضياء – النجف الأشرف
* الناشر: مركز الإمام أمير المؤمنين عليه السلام للدراسات والبحوث التخصصية

النجف الأشرف، ١٤٤٤هـ -٢٠٢٣م

يا عليُ

أيّهـــا اللائِـــمُ دَعـنـــي ... واسـتمِع مِـن وصـفِ حـالي
كلّـــما ازددتُ مـديحـــاً ... فيـــهِ قـــالوا لا تُغـــالِ
وإذا أبصـــرتُ الحـــقّ ... يـقـيـنـــاً لا أبـــالي
آيـــةُ اللهِ التـــي فـــي ... وصـفِها القـولُ حَـلا لـي
كـــم إلـى كـم أيّهـا العـاذِ ... ل أكـثـــرتَ جـــدالي؟
يـــا عَـــدَوي في غـــَرامي ... خَلّـــني عنـــك وحـــالي
رُحْ إلى مَـــن هـــو نـــاجٍ ... واطّـــرحني وضـــلالي
إنّ حُـبّـــي لـوصـــيّ ... المصطفـــى عـــينُ الكمـــالِ
هـــو زادي فـــي مَعـــادي ... ومَعـــادي في مـــآلي
وبـــه إكمـــالُ دينـــي ... وبـهِ ختـمُ مقـــالي[1]

(١) ينظر: مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين عليه السلام: رجب حافظ البرسي، ص٢٢٣، منشورات مؤسسة دار الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.

العلّامة الشهيد الشيخ كاظم الحلفي (طاب ثراه)

تأريخُ استشهادِ العَلامَةِ، الحُجَّةِ، الشّيخِ كاظم الحِلْفيّ (طابَ ثَراه)

يَوْم الشَّهَادَةِ يَوْمُ مِيْلَادِ الـهُدَى ❁ هُوَ للأُباةِ مَدَى الْعُصُوْرِ عَلَـائِمُ
نَبـع الْـحَيَاةِ وكُـلُّ شَـيءٍ زائِـل ❁ وَدَمُ الشَّـهِيْدِ مَـعَ الحَقيقَـةِ دائِـمُ
أَبْقَـى بِـهِ حَيّـاً أُزَلْـزِلُ ظـالِمِي ❁ وَيَـرَاهُ فِـيَّ الْمُسْـتَبِدُّ الظّـالِمُ
لَـمَّـا جَرَتْ مِنْهُ الدِّماءُ بِمُهْجَتي ❁ أَرَّخْتُهُ وَدَمي الشَّهِيدُ الْكاظِمُ

١٤٠٢هـ

الأقلُّ: عَلِيّ الْمُظفَّر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مركز الإمام أمير المؤمنين عليه السلام للدراسات والبحوث التخصصية

الحمدُ لله كما هو أهلُه... وصلّى الله على خاتمِ الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمّد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

لقد جسّد الإمامُ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أسمى معاني التضحيةِ والفداء والشجاعة والبطولة والصبر والإيثار والحقّ في شخصيته الفذّة التي قلّ نظيرُها، إنْ لم نقل انعدمَ مثيلها في التأريخ عدا شخص الرّسول الكريم محمّد صلى الله عليه وآله.

فمن أراد أن يعرف الإسلام الحقيقي كما هو من دون زيف وتحريف فلينظر إلى شخصيّة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وسيرته بعد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، إذ اختزل

الإسلامَ برمّته في شخصيتهِ الفذّة ؛ لأنّهُ ربيب الرّسول الأكرم صلى الله عليه وآله ، فضلاً عن ملكاتِهِ الرّوحيّةِ والنفسيّةِ التي حباه الله تعالى بها ، إذ كان (سلام الله عليه) ومازال وسيبقى نوراً ساطعاً يضيءُ الدَّربَ لكلِّ المسلمين في مشارقِ الأرض ومغاربها على الرغم ممّا قام به الأعداء الكثيرون له من محاولات كثيرة لطمس شخصيته وعدم إظهارها بوجهها الحقيقي على مدى التاريخ ، ولكن مَهْمَا حاولَ هؤلاءِ الأعداء طمس الحقائق يزداد الإمام علوّاً وشُموخاً ، ويزداد الناسُ تمسّكاً به وبالمنهج الذي خطّه وسار عليه.

إنّ إحياء التراث الإسلامي والعناية به يعني خلق الثقة بالنَّفس والإيمان بأنّ لدى هذه الأمة مقوِّمات وجودها وأسس الإبداع التي تمكِّنها من النهوض الحضاري ، وقد أبدع العلماء والمفكّرون والكتّاب في كتابة مواضيع مُهمّة من التراث الإسلامي الثر ولاسيّما في فكر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وما يتعلَّق به ، وهناك كثير من المؤلّفات المركونة بين زوايا المكتبات لم يتمَّ التعرُّض لها بالتحقيق والدراسة والنَّشر ؛ لذا دأب مركز الإمام أمير المؤمنين عليه السلام للدراسات والبحوث التخصّصية للعمل على مساعدة المحقِّقين في تحقيق النتاجات العلميَّة والأدبية والثقافية المختصَّة بفكر الإمام ونهجه الخالد ، وكانت باكورة أعمال المركز كتاب (شعار التشيع) لفضيلة المرحوم الشيخ كاظم الحلفي ، بتحقيق

سماحة الشيخ فلاح الحلفي، وعمل المركز الإشراف على التحقيق ومراجعة المادة العلميَّة التحقيقيِّة وإبداء الملاحظات للمحقِّق ومراجعته لغوياً وإخراجه فنّياً وطباعته ونشره، ويُعدُّ هذا الكتاب المحقَّق السلسلة الأولى من منشورات التحقيق التي يسعى المركز إلى توسيعها من أجل إظهار مكنونات العلماء الفكريّة والعلميَّة ولاسيما في نشر فكر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وتراثه الخالد خدمة للدين والعلم .. والله من وراء القصد.

النجف الأشرف
٤ رجب الأصب ١٤٤٤هـ

مركز الامام أمير المؤمنين عليه السلام
للدراسات والبحوث التخصصية

مقدمة التحقيق

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

حفل التأريخ الإمامي بصراعات عقائديَّة دائمة تتعدّى في أحايين كثيرة إلى نزاعات دامية تؤجِّجها السلطة ويذكي أُوارها الحاكم الذي لم يجد لديه من وسيلة للإبقاء على ملكه سوى إشاعة الفتنة الطائفيَّة المقيتة، وكان أبرز مشاهد الصراع هذا الذي دفع الإمامية ثمنه الباهض هو النزاع حول مشروعيّة الشهادة الثالثة، فكانت السلطة الحاكمة تبخسُ حقوقَ الطائفة بمزاولة شعائرهم وتحيلها إلى حركات محضورة خارجة على القانون، وكان العنف سمة هذا التوجه الحكومي العام، وهو أمر يبعثُ على الأسف إذ لا داعيَ للحاكم الإسلامي ـ وهو يدعو إلى بسط العدل- أنْ يُحاصر طائفة إسلامية في معتقداتها ويوعز إلى الرأي العام بأنّ ما يمارسه هؤلاء يُعدُّ خُروجاً على الاعتقاد الديني أو يعنونه بعنوان (البدعة).

والشيعةُ من جهة وبحسب ما ورد من روايات أهل بيت العصمة عليهم السلام في الشهادة الثالثة تعدّ هذا الشعار ـ شعار التشيّع ـ الهوية الشيعيَّة المطاردة من قبل

المخالفين لأهل البيت عليهم السلام .

فقد اتفق جهابذة علمائنا (رضوان الله عليهم قاطبة) في استحباب الشهادة الثالثة في الأذان ومثلها في الإقامة، بل أجمعت الطائفة على فعلها واستحبابها، ومنهم من أكَّد وجوبها؛ لأنّها شعيرة من شعائر الإيمان، ولا نجد فيما يمكن استقصاؤهُ من كلماتهم التوقُّف فيها مطلقاً أو تحريمها.

وقد ذكر المرجع الراحل السيّد محمّد الشيرازي في موسوعة الفقه روايتين نقلاً عن الشّيخ عبد العظيم في كتاب «السياسة الحسينية» مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق يُسمّى «بالسلافة في آمر الخلافة» تأليف: الشّيخ عبد الله المراغي من أعلام القرن السابع الهجري، قال: فيه روايتان أنّه أذن في زمن النبي صلى الله عليه وآله بالشاهدة الثالثة وهي:

قال: في يوم الغدير أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعد أنْ أخذ البيعة لعليّ عليه السلام بإمرة المؤمنين بزيادة الشهادة الثالثة (أشهد أنّ عليّاً وليّ الله) في فصول الأذان والإقامة.

وفي الحديث عن أبي ذر أنّه أذّن بعد واقعة الغدير وأخذ يهتف بعد الشهادتين بالشهادة الثالثة، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أمَا وعيتم خطبتي يوم الغدير لعليّ بالولاية؟! أمَا سمعتم قولي في أبي ذر: ما أظلّت

الخضراء ولا أقلّت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر؟!.

ورُويَ عن سلمان المحمدي أيضاً أنّه أذّن بعد قصة الغدير فذكر بعد الشهادتين الشهادة الثالثة في أذانه، فأخبر بعض الصحابة رسول الله ﷺ بذلك، فلم يرَ من رسول الله ﷺ إلا أنّه أقرّ لسلمان المحمدي بذلك[1].

وقد كتب بعض العلماء كُتباً وكراسات ومقالات مستقلة في هذا الموضوع في القرون والعقود الأخيرة، ومنهم شيخُنا العلّامة الشّهيد الشّيخ كاظم الحلفي.

لذا أصبحت الشهادة الثالثة مَعْلماً من معالم التشيّع الذي لا تنفكُّ عنه، وهي تكشف في الوقت نفسه عن معاناة النبي ﷺ من أجل تثبيت حاكميّة الله وولايته بالتأكيد على ولاية الإمام عليّ عليه السلام والإقرار بخلافته واستعادة يوم الغدير إلى الأذهان في كلّ آن.

وهنا نقاط لابدَّ من الإشارة إليها وهي:

١ـ دواعي التأليف:

ألَّف الشّيخ كاظم الحلفيّ كراسَهُ هذا وأسماه «حكم العاطفة الوديّة وسبيل

(١) ينظر: موسوعة الفقه: السيّد محمّد الشيرازي: كتاب الصلاة، ج١٩، ص٣٣١، ط الثانية، ١٤٠٨هـ، دار العلوم بيروت.

الحياة الاجتماعيّة في الإسلام»، وجعل من ضمنه رسالة في «شعار التشيع» وهي ردًّا على الشّيخ محمّد بن الشّيخ محمّد مهدي الخالصي الذي يقول بحرمة الشهادة الثالثة وإنّها بِدعة وحرام الإتيان بها.

٢ـ زمن التأليف:

أمّا زمن التأليف هذه الرسالة فقد كتب آخر الرسالة أنّه انتهى من كتابتها يوم الجمعة ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٤هـ. الموافق ١٩٥٤م.

٣ـ دواعي التحقيق:

إنّ فن التحقيق هو إحياء الكتاب المخطوط أو المطبوع طبعة قديمة ولا تُوجد نسخٌ له، ومنها هذا الكراس الذي بين يديك، فقد آثرتْ على أن يُصبَّ جهدي في إحياء تراث العلّامة الشّهيد كاظم الحلفي ﷺ وإظهاره للنور، فإنّ هذه الرسالة مطبوعة سنة ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م، ولا تُوجد منها نسخ في هذا الزمن.

٤ـ وصف النسخة المطبوعة:

اعتمدنا في التحقيق على هذه الرسالة المطبوعة في تاريخها - بحسب ما

أسلفنا- والموجودة في مكتبة الإمام الحكيم العامَّة نسخة منها برقم (٤/ذ) مخزن (٨٤)، وعند البحث عن المخطوطة لم نعثر عليها، ولعلّها فُقدت كما فُقدت كثيرٌ من مخطوطاته[١].

وأمّا وصفها فعدد صفحاتها (٩) صفحة من القطع الوسط (رقعي).

٥ـ منهجية التحقيق:

اتَّبعتُ في التحقيق الأمور الآتية:

أ ـ تخريج الآيات القرآنية والأحاديث الشَّريفة المذكورة في هذه الرسالة من مصادرها.

ب ـ بيان وشرح بعض المطالب المُهمَّة المذكورة في هذه الرسالة، وما كان بين قوسين معقوفين [ ] في الهامش فهو للمؤلف.

ت ـ ترجمة المؤلف العلّامة الشّهيد الشّيخ كاظم الحلفي.

ث ـ سرّد المصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها في التحقيق، وترتيبها هجائياً، وذكرها بشكل مفصّل.

---

(١) قال في كتابه (مع الكتاب والمفسرين) ... قد فقد مني (٢٣) كتاباً من سلسة عظماء الشيعة والتي لا تزال مرارة فقدها في فمي إلى الآن.
ينظر: مع الكتاب والمفسرين: الشّيخ كاظم الحلفي، ص١٠١.

ج ـ وضع عناوين داخلية لكلِّ موضوع وجعلته بين قوسين معقوفين [ ].

ح ـ عمل فهرس عامّ للكتاب وموضوعاته.

خ ـ أضفتُ محلقًا للكتاب وهو معجم ما أُلِّفَ حول الشهادة الثالثة.

٦ـ عرفان وتقدير:

أقدِّم عرفاني وشكري إلى نجل المؤلف الشّيخ محمّد صادق الحلفي لتشجعيه لي على تحقيق تراث والدهُ العلّامة الشّهيد كاظم الحلفي، وأقدِّم خالص الثناء والتقدير إلى مركز الإمام أمير المؤمنين عليه السلام للدراسات والبحوث التخصصية على الجهود المبذولة لإخراج هذا الكتاب ونشره.

سائلاً المولى عزَّ وجلَّ أنْ يجعلني عند حُسن ظنِّ عباده المؤمنين، فإنّه أرحم الرَّاحمين.

الطبعة الأولى والوحيدة للكتاب ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م

الصفحة الاولى

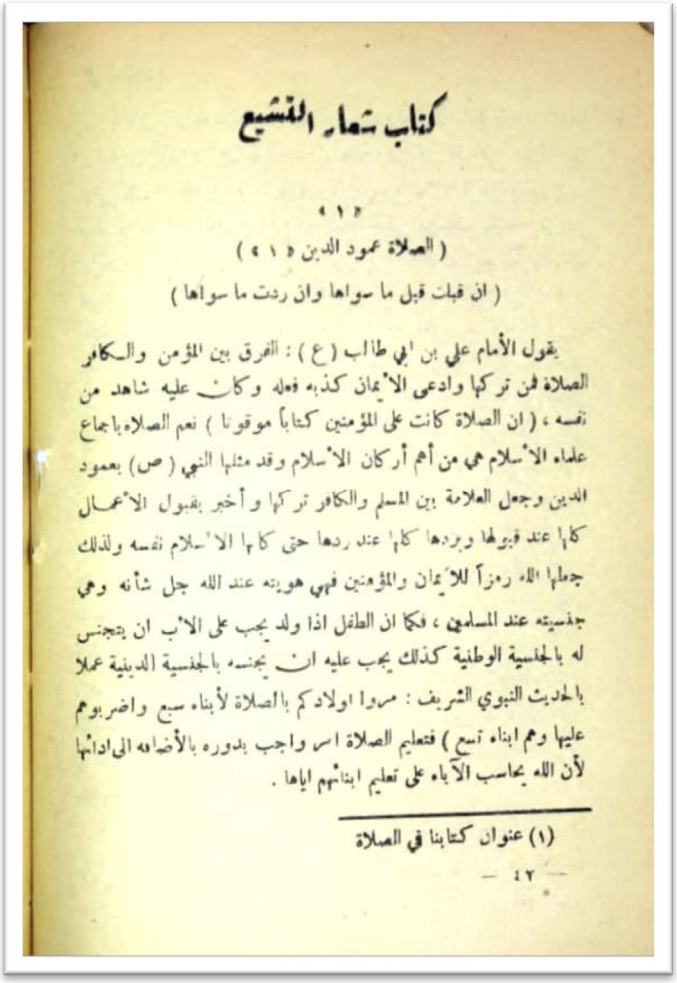

كتاب شعار التشيع

« ١ »

(الصلاة عمود الدين « ١ »)

(ان قبلت قبل ما سواها وان ردت ما سواها)

يقول الأمام علي بن ابي طالب (ع) : الفرق بين المؤمن والكافر الصلاة فمن تركها وادعى الأيمان كذبه فعله وكان عليه شاهد من نفسه ، (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا) نعم الصلاة باجماع علماء الأسلام هي من أهم أركان الأسلام وقد مثلها النبي (ص) بعمود الدين وجعل العلامة بين المسلم والكافر تركها وأخبر بقبول الأعمال كلها عند قبولها وبردها كلها عند ردها حتى كانها الأسلام نفسه ولذلك جعلها الله رمزاً للأيمان والمؤمنين فهي هويته عند الله جل شأنه وهي جنسيته عند المسلمين ، فكما ان الطفل اذا ولد يجب على الأب ان يتجنس له بالجنسية الوطنية كذلك يجب عليه ان يجنسه بالجنسية الدينية عملا بالحديث النبوي الشريف : مروا اولادكم بالصلاة لأبناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء تسع) فتعليم الصلاة امر واجب بدوره بالأضافه الى ادائها لأن الله يحاسب الآباء على تعليم ابنائهم اياها .

(١) عنوان كتابنا في الصلاة

الصفحة الاخيرة

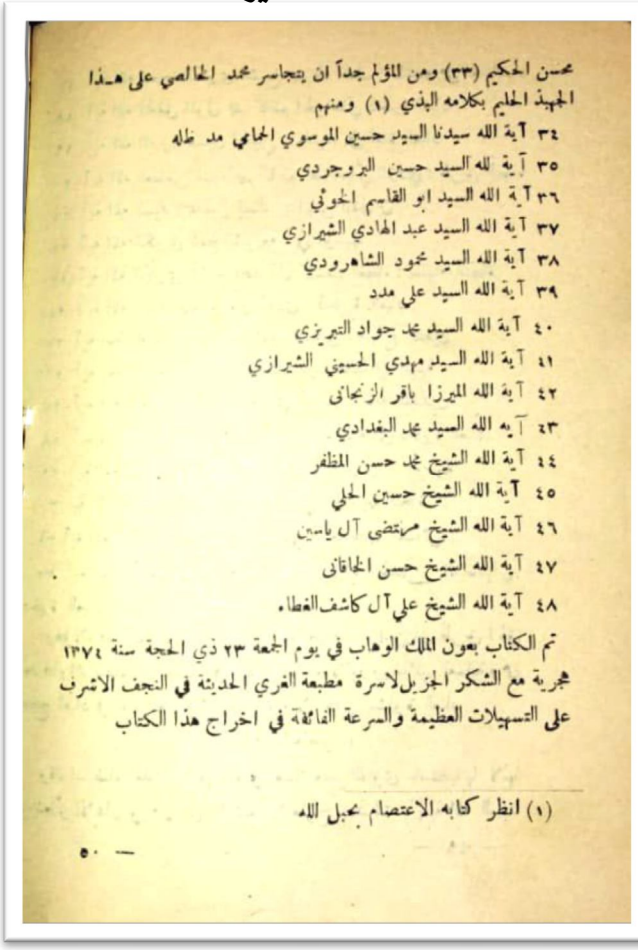

محسن الحكيم (٣٣) ومن المؤلم جداً ان يتجاسر محمد الحالصي على هـذا الجهبذ الحليم بكلامه البذي (١) ومنهم

٣٤ آية الله سيدنا السيد حسين الموسوي الحامي مد ظله
٣٥ آية لله السيد حسين البروجردي
٣٦ آية الله السيد ابو القاسم الخوئي
٣٧ آية الله السيد عبد الهادي الشيرازي
٣٨ آية الله السيد محمود الشاهرودي
٣٩ آية الله السيد علي مدد
٤٠ آية الله السيد محمد جواد التبريزي
٤١ آية الله السيد مهدي الحسيني الشيرازي
٤٢ آية الله الميرزا باقر الزنجاني
٤٣ آيه الله السيد محمد البغدادي
٤٤ آية الله الشيخ محمد حسن المظفر
٤٥ آية الله الشيخ حسين الحلي
٤٦ آية الله الشيخ مرتضى آل ياسين
٤٧ آية الله الشيخ حسن الخاقاني
٤٨ آية الله الشيخ علي آل كاشف الغطاء

تم الكتاب بعون الملك الوهاب في يوم الجمعة ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٧٤ هجرية مع الشكر الجزيل لاسرة مطبعة الغري الحديثة في النجف الاشرف على التسهيلات العظيمة والسرعة الفائقة في اخراج هذا الكتاب

(١) انظر كتابه الاعتصام بحبل الله

ترجمة
العلامة الشهيد الشَّيخ كاظم الحلفي
(١٣٥٦هـ ـ ١٤٠٢هـ)

نسبه ومولده:

هو الشَّيخ كاظِم بن صالح المعروف بـ(دهر) ابن الشّهيد محمّد المعروف بـ(وحيد) بن جبر بن صالح بن خيوُّن بن خلف ابن الشّهيد فرج بن جابر ابن الأمير محمّد ابن الأمير نعمة بن عبيد ابن الشّهيد الأمير علي ... يتَّصل نسبة بالأمير مخزوم الحلفي الربعي[1].

ولدَ المُترجَم له سنة (١٣٥٦) من الهجرة النبويَّة الشريفة، الموافق لسنة

(١) مصادر الترجمة: مع الكتّاب والمفسرين: ص١٧٦. جدليات حزب الدعوة الإسلاميّة: علي المؤمن: ص٥٤. أساطين المرجعية العليا في النّجف: الدكتور محمّد حسين الصغير، ص٢٨٩. الدرر البهيّة: عباس الدجيلي، ج٢، ص٦٥. أنساب العشائر العراقيّة: ص٢٥٤. بنو شيبان رمز الأصالة والشجاعة: ص٢٣٦. عشيرة الْإمارة وعشائر قضاء المَدَيْنَه، عبد الزهرة الإمارة، ط الأولى، ١٤٣٣هـ، كربلاء: ص٢٤٦. غصن البان: حسين حاجم: ص٢٥٦، وغيرها.

(١٩٣٧) ميلادي شمال البصرة الجزائر مقاطعة (التَّيْمَارِ) نَهْر عَنْتَر[١].

نشأته العلميَّة:

إنَّ النبوغ والموهبة الذاتية تعتبر العطاء الإلهي في واقع الإنسان النموذجي، وهذا لا يحصل لكلِّ فرد سوى لأشخاص معدودين أعطاهم الله هذه الموهبة، فإنّ نبوغَ الشَّيخ الشّهيد مشهودٌ له منذ صباه، إذ ظهر نبوغُه العلمي والعبقرية في سنّ مُبكِّر، وكان يتجلَّى على شخصيته أكثر فأكثر طوال مراحل عمره، ثمّ التحق بحوزة النّجف الأشرف بتشجيع من أستاذه ومربيه الأول العلَّامة الحجَّة المحقِّق الشَّيخ عبد الواحد المظفر، فدخل متوسطة الخليل لإكمال دراسة المرحلة المتوسطة، ثمّ دخل بعدها إلى منتدى النشر.

اتَّخذ الشَّيخ الشّهيد من (مدرسة الخليلي الكبرى) مقرًّا له ومسكناً، فكان منكبًّا على دروسه والمباحثة مع زملائه، فلا يذهب إلى أهله إلا أيام التعطيل.

---

(١) تاريخ ولادته في كتب السير والتراجم سنة (١٩٣٧م)، ويقول نجله الأستاذ محمَّد عليّ أنّ ولادته سنة (١٩٣٢م).

أساتذته:

أستاذه ومربيه الأول هو العلَّامة الحجّة المحقِّق الشَّيخ عبد الواحد المظفر، والشَّيخ محمّد رضا فرج الله الحلفي.

فقرأ عندهما بإتقان جيِّد النحو والمنطق والبلاغة والفقه الفتوائي - مقدمات الدروس الحوزوية - ، ثمّ درسَ في مرحلة السطوح، اللمعة والأصول والرِّجال والعقائد والفلسفة والتفسير عندَ خيرة أساتذة الحوزة العلميَّة، منهم الشَّيخ محمّد حسن القبيسي العاملي. ثمّ درس السطوح العليا المكاسب والكفاية والفلسفة وعلم الكلام عندَ السَّيِّد يوسف الحكيم نجل الإمام الحكيم، والسَّيِّد محمّد جواد الطباطبائي، والشَّيخ محمّد تقي الجواهري وغيرهم (قدس الله أسرارهم)، وفي سنٍّ مبكِّر اجتاز مراحل دروس السطوح العليا فضلا عن انشغالهِ بالتأليفِ والتدريسِ لكتب السطوح وهي: اللمعة والأصول وعلم الكلام، وغيرها، بعدها حضرَ درس البحث الخارج لمشاهير أعلام عصرِهِ في الحوزة العلميَّة في النّجف الأشرف ونخصُّ بالذكرِ منهم:

١ـ زعيم الطائفة الإمام السَّيِّد محسن الحكيم، المتوفّى سنة ١٣٩٠هـ.

٢ـ السَّيِّد محمود الشاهرودي، المتوفّى سنة ١٣٩٤هـ.

٣ـ الشَّيخ مرتضى آل ياسين، المتوفّى سنة ١٣٩٨هـ

٤ـ الشَّيخ الشّهيد محمّد تقي الجواهري، أُعدم سنة ١٣٩٩هـ.

٥ـ السَّيِّد الشّهيد محمّد باقر الصدر، أُعدم سنة ١٤٠٠هـ.

٦ـ زعيم الحوزة العلميَّة السَّيِّد أبو القاسم الخوئي، المتوفّى سنة ١٤١٣هـ (قدس الله أسرارهم).

هذه الصفوةُ المختارة من الأساتذة هم مدار البحث العالي في التدريس، وقادة الحوزة العلميَّة في الفكرِ والإبداع والحكمة الإلهية في الآثار المعرفية.

وسرعان ما بزغ نجمه وبرز اسمه وإذا بالشَّيخ الشّهيد هو من أحد فضلاء الحوزة العلميَّة الشريفة وأحد الأساتذها في النّجف الأشرف.

بدأ بتدريس السطوح العليا وأهمّ مصادرها: كتاب المكاسب والكفاية والرسائل وعلم الكلام والفلسفة، وينماز درسه بسعة العلم وحُسن البيان حتّى تخرّج كثيرٌ من طلبة العلوم الدينية على يديه فضلا عن انشغاله بالتحقيق والتأليف والتبليغ وإدارة مجلَّة الأضواء الإسلاميَّة.

نشاطه الديني:

اتَّخذ الشَّيخ الشّهيد من (دار الأضواء) المحطة الأولى لانطلاقه التبليغي؛ لأنّها مُلتقى العلماء والمفكّرين من مختلف محافظات العراق والعالم، التي تصدر منها الكتب والمنشورات، فكانت لقاءاتُهُ بالعلماء والمفكّرين والشَّباب عاملاً لإحياء أمر أهل البيت عليهم السلام وترسيخ العقيدة في أذهانهم؛ لأنّ تلك المرحلة التي عاشها الشَّيخ الشّهيد من بداية (١٩٥٧م) إلى (١٩٦٦م) كانت من أحلكِ الظروف التي مرَّتْ بها مدينة النّجف الأشرف بخاصّة ومذهب التشيع بعامّة، وهي فترة المدِّ الأحمر الشيوعي للتيار الماركسي، إذ وجدَ الشيوعيون لهم أرضاً خصبة لنشر أفكارهم الإلحادية بشعاراتهم البرَّاقة وانخداع البسطاء من أبناء المجتمع بهذه الشعارات، فبدأت المؤشرات المؤسفة تلوح بالأفق، وانتشرت الدعوة إلى الشيوعية والقومية بمساندة عدد من رجال الحكم وترويج الإذاعات والصحف والمجلات لها، فقامت الحوزة العلميَّة بالنّجف الأشرف بتشكيل (جماعة العلماء) لاتخاذ المواقف وإصدار البيانات والتوجيهات.

فكان الشَّيخ الشّهيد - وهو في مقتبل الشباب- من ضمن اللجنة التشكيليَّة لجماعة العلماء، وقد ذهب إلى بغداد للحصول على إجازة بإصدار

مجلّة دينيَّة حتّى طالت مراجعاته شهورًا، بحسب ما ينقل الشَّيخ عليّ الكوراني[١].

أهمّ نشاطاته:

مكافحة الْمَدّ الشُّيُوعِيّ الأَحْمَر: الذي ظهر في العراق سنة (١٩٥٧م)، وعَدّ الشَّيخ الشّهيد محاربته من أهمِّ المبادئ التي عنيَ بها فألّف عنوانات عديدة حولَ محاربةِ المدِّ الشيوعيّ، يقولُ في أحدِ مؤلفاتهِ حولَ الشيوعيَّة وهو يحثُّ المؤمنين على محاربةِ الفكر الإلحاديّ الشيوعيّ:

«إنّ الإلحادَ أصعبُ أنواع الكفر، إذ أنّهُ يتصادم مع فطرة الإنسان الأوليَّة فيحتاج إلى جهدٍ كبير جداً».

وما أكثرَ الجهودَ التي بذلتها الشيوعيَّةُ في العراقِ ولاسيما في المدنِ المقدسةِ، مع مساعدة الأسباب الرئيسة لانتشارهِا ومنها: الجهلُ، والفقرُ، ولكنّها بحمدِ الله رجعتْ خاسئةً خاسرةً وتحطَّمتْ كلُّ جهودهِا على صخرةِ الإسلام القوي.

ولا ضيرَ علينا أنْ نُطالبَ من الجميعِ بالقيامِ بهذا الواجب؛ لأنّ طريقَ الإصلاح منحصرٌ بالقوانينِ الإلهيَّةِ، والنُّظام التامّ الشامل العامّ لا يوجدُ في

(١) ينظر: إلى طالب العلم: الشَّيخ علي الكوراني: الطبعة الأولى، قم: ص١٤٧.

مبدأ غيرِ الإسلام: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[١].

فانتبهوا من غفلتكم أيّها المصلحون إلى الأمام إلى الأمام أيّها الساسةُ أيّها الحُكامُ لا ترغبوا عن الإسلام يا أبناء الكرام لكي تنقذوا البشريَّةَ جمعاء بنور التوحيد وهدى القرآن المجيد وبصواريخه الفكريّة نذبح الرجعيَّة الحمراء[٢].

ثمّ جمع فتاوى العلماء حول الشيوعية، إذ صدرتْ منها خمسُ حلقاتٍ تتضمّن أجوبة فتاوى مراجع الدين في حوزةِ النّجف الأشراف وكربلاءَ المقدسةِ ضدَّ الشيوعيَّة بأنّها (كفرٌ والحادٌ أو ترويجٌ للكفرِ والإلحادِ)، فكان له الدَّورُ البارز مع جماعة العلماء للتصدِّي لأفكار الشيوعيّة التي غزت البلادَ الإسلاميّةَ ومدينةَ النّجف بخاصّة حتّى وصفهُ أستاذهُ الشّهيد محمّد باقر الصدر قدس سره بقوله:

(وهو الذي أسهم بحقٍّ في خضمِ الصراع بين الإسلامِ والشيوعيةِ مساهمةً فكريَّةً وعمليَّةً لا تتاح إلّا لنوابغِ الأفراد أو الأمَّة من الناس مجتمعين، أسأل الله تعالى أنْ يسدِّده في جهاده العلمي والفكري ويأخذ بيدهِ ويريهِ ثمّرات جهودهِ

(١) سورة آل عمران آية ٨٥.

(٢) ينظر: الشيوعية عدوّة الأديان، الشَّيخ كاظم الحلفي، مطبعة القضاء، النّجف الأشرف، (١٩٦٠م).

المشـكورةِ ونتـائجَ مؤلَّفاتـهِ القيِّمـةِ وعيـاً وفكـراً في الأمّـة وثوابـاً ونعيمـاً في الآخرة...)[1].

(١) ينظر: مقدمة كتاب من وحي فلسفتنا: الشَّيخ كاظم الحلفي: ص٧.

إجازاته في الرواية:

حصل الشَّيخ الشّهيد على إجازاتٍ بالرواية من مراجع التقليد والمجتهدين أساتذة البحث الخارج في حوزة النّجف الأشرف منهم:

١- زعيم الطائفة السَّيِّد محسن الحكيم، بحسب ما جاءَ في كراس (هكذا صلّى أهل البيت)، ص٨، مطبعة القضاء، النّجف، سنة ١٩٧٩م.

٢- زعيم الحوزة العلميَّة السَّيِّد أبو القاسم الخوئي قدس سره المصدر السابق، ص٣، وفي كتاب (قبسٌ من الروايات المسندة)، ص٤ وص٨ وص٢٣، مطبعة القضاء، النّجف الأشرف ١٣٩٩هـ.

٣- آية الله السَّيِّد علي الطباطبائي التبريزي الحسني، بحسب ما جاءَ في كتاب (هكذا صلّى أهل البيت عليهم السلام)، ص٤.

٤- آية الله السَّيِّد شرف الدين، المصدر السابق ص٧.

٥- آية الله الشَّيخ مرتضى آل ياسين، المصدر السابق ص٨.

٦- آية الله العظمى السَّيِّد محمود الشاهرودي، المصدر السابق.

والذي يراجع المصادر التي ذكرتُها حول إجازاته في الرواية فهي واضحة لدى أهل الاختصاص، ولا يستبعد أن تكون له إجازة اجتهاد وقد ضاعت مع مخطوطاته.

قالوا فيه

مِنْ أَقْوَال مَرْجِع الطَّائِفَة السَّيِّد مُحْسِن الحَكِيم : «مُهْجَتي الشَّيخ كَاظِمُ الحلفيّ» [١].

وَمِنْ وَصَايَاه لَهُ :

«إنْ عُلِمَ القَائِدُ خِيفَ عَلَيْهِ ، وَإنْ جُهِلَ القَائِدُ خِيف مِنْهُ»[٢].

آيةُ الله العُظْمَى السَّيِّد حُسَيْن بَحْر العُلُوم :

«الشَّيخ الحلفيّ حَمَلَ رَايَة الجِهَادِ بِوَجْهِ الشُّيُوعِيَّةِ وقلَّ نَظِيرُهُ» [٣].

آثارهُ ومصنّفاتهُ:

على الرغم من كثرة مسؤوليات شّيخنا الشّهيد في عمله بدار الأضواء الإسلاميّة ، والتدريس ، والتحقيق ، والسفر للتبليغ ، فإنّه كانَ ذا علمٍ غزيرٍ ، وقلمٍ سيّالٍ في التأليف ، والتحقيق ، والتدقيق ، فقد كان ﷺ ، يتمتعُ بعقليةٍ فذّةٍ ، استطاع أنْ يكتُب في مجالاتٍ مختلفةٍ من العلوم المختلفة ، فقد مارس

(١) نقل ليّ السَّيِّد عبدالرزاق الحكيم (حفظه الله) والبعض من أهله.
(٢) نقل ليّ العلَّامة الشَّيخ حسن القبيسي (حفظه الله).
(٣) قال ليّ في إحدى زياراتي له في مسجد الطوسي.

التأليفَ في بدايةِ شبابهِ، فكان كثير المطالعة[١] ولم تذهب مدة زمنية من حياته التي عاشها سدىً، ولم يتركْ فيها أثراً فكريّاً أو علميّاً، إذ كان كرس حياتهُ للتأليف، والجهادِ ضدَّ الشيوعيَّة، فكان مصداقاً لقول أمير المؤمنين عليه السلام: **((الْفُرْصَةُ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ فَانْتَهِزُوا فُرَصَ الْخَيْرِ))**[٢].

وقد كتب دام ظله في مواضيعَ علميَّةٍ دقيقةٍ في مختلفِ فنون المعارف الإسلاميّة، من الفقه، والأصول، والتفسير، والسيرة، والتراجم، والتاريخ، والطب، والفلك، وأصبحت مؤلَّفاتُهُ من المصادر التي يَستعينُ بها الباحث.

وللشّيخ الشّهيد مناظراتٌ مع عُلماء اليمن، ومقالاتٌ متنوِّعةٌ في مجلة الأضواء الإسلاميّة، فمن آثاره القيِّمة المطبوعاتُ والمخطوطاتُ التي فُقِد كثيُر منها، وقد بحثتُ عن مؤلفاتهِ في جميعِ المكتبات العامّة، في النّجف الأشرف، وكربلاء المقدسة، والكاظمية المتشرفة، ومكتبات مشّهد الإمام الرضا عليه السلام، وقم المقدسة، وجمعتُ بعض العناوين التي ليست بحوزتي، ثمّ طالعتُ كلَّ

(١) يقول في مقدمة كتابه (مع الكتّاب والمفسرين): ص٥: «أجل، هي ثمرةُ أتعاب بضع سنين، عشتها في بطون المكتبات العربية، راجعت خلالها الآلاف من الكتب العربية التي لها أقلّ صلة بموضوع التفسير، من التواريخ، وسير، وتراجم، وحديث، وعلوم الحديث، وعلوم القرآن، والأدب، والعقائد، والأنساب...».

(٢) يُنظر: نهج البلاغة، خطب أمير المؤمنين عليه السلام: ج٤، الحكم: ٢١.

المؤلّفات المطبوعة لشّيخنا الشّهيد التي بحوزتي، فلاحظتُ أنّه يذكرُ بعض العناوين من مؤلفاتهِ، إمّا ضمن المتن، أو في هامش الكتاب، وللأسف، فإنّ أكثر العناوين التي يذكرها مفقودةٌ، ففهرستُ كلَّ عناوين الكُتب المفقودة مع ذكر المصدر الذي أشارَ إِلَيْهِ في عُنوان الكتاب المفقود، وقد ذكر في كتابه (مع الكتّاب والمفسرين) أنّه فُقِد منه (٢٣) كتاباً.

وبسبب نشاطه البارز، وولائه لأهل البيت عليهم السلام، وتصدِّيه للعمل الجهادي اُعْتُقِلَ، وأُودع السجن لعدّة مراتٍ، وذاق أشدَّ أصناف التعذيب، حتّى فقد بصرهُ وأحدودب ظهره من أثر التعذيب.

ويقولُ الأستاذُ طالبٌ البغدادي الذي كان معه في السجن: «الشَّيخ كاظم الحلفي قدس سره يُؤخذ يومياً الساعة التاسعة مساءً للتعذيب، ثُمّ يُؤتى به بعد نحو ساعتين فاقداً للوعي، بحيثُ كُنّا نعتقدُ أنّه ميتٌ، لكنّهُ بعد وقت معيَّن يبدأُ بالاستفاقة، ويستعيدُ وضعهُ»[1].

وآخر اعتقال له كان في عام (١٩٧٩م)، وطال الانتظار ولم يُعرف مصيره إلى أن سقط النظام البعثي في العراق سنة (٢٠٠٣م) فحصلت أسرته على وثيقة

(١) ينظر: حكايتي مع صدّام، الدكتور طالب البغدادي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، في كتابه يوثق زمن الجلاد وضحاياه: ص٤٤.

صادرة من محكمة الثورة في بغداد تقضي بإعدام الشَّيخ شنقاً حتّى الموت، علاوةً على مصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة، وهي مُرقمةٌ برقم: (٣٧٩٥) والصادرة بتاريخ (٥/٩/ ١٩٨٢م).

وبعدَ سُقوط النظام البعثي عُثِرَ على جثمّانه الطاهر في مقبرة وادي السّلام في النّجف الأشرف قرب قبر سيد صروط الموسوي الجزائري ﷺ.

فسلامٌ على شّيخنا العالم المجاهد الشّهيد السعيد يومَ وُلِدَ ويومَ استُشهدَ ويومَ يُبعثُ حيا.

والحمد لله صدر كتابٌ مستقل حول السيرة الذاتية لشّيخنا الشّهيد، تحت عنوان (أضواء مشرقة من حياة العلَّامة المحقق الشّهيد الشَّيخ كاظم الحلفي رحمه الله)[1].

والحمد لله أَوَّلاً وآخراً ..

(١) طبع الكتاب بإشراف مركز تراث البصرة التابع للعتبة العباسيّة سنة (١٤٤١هـ).

مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّفِ

سبب التأليف

بِسْمِ لِلَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصَّلاة والسَّلام على سَيِّدِنا ونبيِّنا محمّد خاتَمِ النّبيّين وعَلى أَهلِ بَيتِهِ الطيّبين الطّاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

[قول الخالصي في الشهادة الثالثة]

وبعد. فقد رأيت قول الخالصي[1] بأنَّ الشهادة لعليّ عليه السلام وآمرة المؤمنين في الأذان والإقامة بدعة حرام الإتيان بها ولو بقصد الاستحباب المطلق في كتابه «إحياء الشريعة في مذهب الشيعة» فقلتُ إنَّ الخالصي يُريد أنْ يُعيد إلينا معاشر

(١) الشّيخ محمّد بن الشّيخ محمّد مهدي الخالصي، توفّي سنة ١٣٨٣هـ. صاحب كتاب «إحياء الشريعة في مذهب الشيعة».

الشيعة زمن التقية[١].

(أي الزمان الذي مرّ على الشيعة في عصور الطواغيت والجبابرة بحيث لا يمكن لأحدهم أنْ يُطلق اسم علي أو حسن أو حسين إلا أنْ يبدله أو يقتله).

ولكن قلت:

إنَّ الخالصي لا يجبر أحداً على الأخذ برأيه: **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)**[٢].

وهو كما قال: لا يحجر على الآراء فليس له سبيل على العلماء ممَّن يقول باستحبابها، ولا على العوام؛ لأنّهم لم يرجعوا إليه، حتّى ولا في قلامة ظفر،

---

(١) قال المدقّق الأصولي الميرزا حسن البجنوردي في تعريف التقية: هي إظهار الموافقة مع الغير في قول أو فعل أمر أو ترك فعل يجب عليه حذراً من شرِّه الذي يحتمل صدوره بالنسبة إليه أو بالنسبة إلى من يحبُّه مع ثبوت كون ذلك القول أو ذلك الفعل أو ذلك الترك مخالفاً للحقِّ عنده.

ينظر: القواعد الفقهية: الميرزا حسن البجنوردي: ج٥، ص٤٣.

(٢) سورة البقرة، اية ٥٥

لأنّه ادعى الاجتهاد ولم يشهد له أحد من أهل الخبرة[١] بالاجتهاد ودعوى الإنسان باجتهاد نفسه وأنّه مرجع للتقليد لا تثبت عندهم، فلذلك لم يقلّدهُ أحد عرفه.

وقد نشر ديوان النشر والتأليف التابع لجامعة مدينة العلم للإمام الخالصي منشوراً في (١٧/رمضان/١٣٧٤هـ) تحت عنوان «إماتة البدعة والإلحاد» جرح فيه عواطف الشيعة الأصوليّة، فهبت أعاصير نفسي أن أغيّر هيأة كتابي في «بيان حقوق المسلم على أخيه المسلم» وأختصر هذا الكراس من كتابي «الدعوة الإصلاحية في المثل الأعلى» لنبيِّن للناس شذوذ الخالصي في هذا المقام وننصح بعض العوام والحمد لله الملك العلّام.

(١) حجّية قول أهل الخبرة: ذكر الفقهاء والأصوليون أنّ الرجوع إلى أهل الخبرة وحجّية قولهم أمرٌ ثابت، فقد استقرّت طريقة العُرف والعقلاء على الرجوع إلى أهل الخبرة في كلّ فنٍّ أو صنعة اختصّوا بها، وقد جرت سيرتهم على ذلك في جميع المجتمعات والأزمنة، من دون ورود ردع من الشارع في ذلك. قال السيّد الخوئي: «لو أخبر الطبيب بالضرر وهو حاذق ثقة وجب اتّباعه؛ لقيام السيرة العقلائية على الرجوع إلى أهل الخبرة من كلّ فنٍّ».

ينظر: مستند العروة الوثقى: كتاب الصوم، ج١، ص٤٦٨.

شعار التشيع

(لا إله إلّا الله محمّد رسول الله ﷺ عليّ ولي الله عليه السلام)

هذا هو شعار الشيعة منذ عصر الرسالة بل منذ خلق الله تعالى خلقه ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٥. عن جابر الجعفي أنّه سأل جعفر بن محمّد عليه السلام عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ﴾ فقال عليه السلام :

إنّ الله سبحانه لما خلق إبراهيم عليه السلام كشف له بصره، فنظر إلى جانب العرش نوراً فقال: إلهي وسيدي ما هذا النور؟ فقال: يا إبراهيم هذا نورُ محمّد صفوتي من خلقي، ورأى نور من جنبي فقال: إلهي ما هذا النور؟ فقال: هذا نور عليّ بن أبي طالب عليه السلام ناصر ديني، ورأى إلى جنبهما ثلاثة أنوار فقال: إلهي ما هذه الأنوار؟ فقيل له: هذا نور فاطمة فطمت مُحبيها من النار، ونور ولديها الحسن والحُسين عليهما السلام ، قال: إلهي وسيدي وأرى تسعة أنوار قد أحدقوا بهم، قيل: يا إبراهيم هؤلاء الأئمة من ولد عليّ وفاطمة، فقال إبراهيم: إلهي بحقّ هؤلاء الخمسة إلاّ عرفتني منْ التسعة؟ قيل: يا إبراهيم أوَّلهم عليّ بن الحسين وابنه محمّد وابنه جعفر وابنه موسى وابنه عليّ وابنه محمّد وابنه عليّ وابنه الحسن والحجّة القائم ابنه (عجل الله تعالى فرجه)، فقال: يا إبراهيم: إلهي وسيدي أرى أنوارًا قد أحدقوا بهم لا يُحصي عددهم إلاّ أنت، فقيل: يا إبراهيم شيعتهم شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وقد أثبت متكلمو الإمامية وجوب ولاية الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام والأحد عشرَ من ولده، وإنّها نصّ من الله تعالى بالأدلّةِ الصحيحة وأنّ من لم يقرَّ بها فقد ترك أصلاً من أصولِ الإيمان[1]، وخرج عن زمرةِ الجعفريّة الأصوليّة[2].

ينظر: موسوعة أهل البيت عليهم السلام في القرآن الكريم: السيّد صادق الشيرازي: ج٣، ص١٧٣، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

(١) قال الخواجة الطوسي: (أصول الإيمان ثلاثة: التصديق بوحدانية الله تعالى في ذاته، والعدل في أفعاله، والتصديق بنبوّة الأنبياء، والتصديق بإمامة الأئمّة المعصومين من بعد الأنبياء).
ينظر: قواعد العقائد: الخواجة نصير الدين الطوسي، ص١٠٥، تحقيق: الشّيخ علي حسن خازم، دار الغربة، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.

(٢) أقول: لا تقبل الأعمال إلّا بالولاية لأهل البيت، ولقد أخذ الباري (جلّ وعلا) ميثاق الخلائق ومواثيق الأنبياء والرُّسل بالإقرار له سبحانه وتعالى بالوحدانية ولمحمّد صلى الله عليه وآله بالنبوّة ولعليّ عليه السلام بالولاية، وهناك جُملة من الروايات وردت بهذا المضمون منها: -
عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ... عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ (إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ) وَفَرَضَ وَلَايَةَ أُولِي الْأَمْرِ فَلَمْ يَدْرُوا مَا هِيَ فَأَمَرَ اللَّهُ محمّداً صلى الله عليه وآله أَنْ يُفَسِّرَ لَهُمُ الْوَلَايَةَ كَمَا فَسَّرَ لَهُمُ الصَّلَاةَ والزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْحَجَّ، فَلَمَّا أَتَاهُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ ضَاقَ بِذَلِكَ صَدْرُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَتَخَوَّفَ أَنْ يَرْتَدُّوا عَنْ دِينِهِمْ وَأَنْ يُكَذِّبُوهُ فَضَاقَ صَدْرُهُ وَرَاجَعَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ ﴿**يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ واللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ فَصَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَقَامَ بِوَلَايَةِ

وتعتقد الشيعة أنَّ الصلاة على محمّد وآله صلى الله عليه وآله ، مستحبَّة في الأذان وغيره عند ذكر اسمه الشريف.

وكذلك إكمال الشهادتين بالولاية للإمام عليّ عليه السلام وإمرة المؤمنين مستحبَّة

عَلِيٍّ عليه السلام يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ فَنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ قَالُوا جَمِيعاً غَيْرَ أَبِي الْجَارُودِ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَكَانَتِ الْفَرِيضَةُ تَنْزِلُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الْأُخْرَى وَكَانَتِ الْوَلَايَةُ آخِرَ الْفَرَائِضِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قوله: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**﴾ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لا أُنْزِلُ عَلَيْكُمْ بَعْدَ هَذِهِ فَرِيضَةً قَدْ أَكْمَلْتُ لَكُمُ الْفَرَائِضَ). للمزيد من الاطلاع راجع موسوعة الغدير للشّيخ الاميني.

ينظر: الكافي: الشّيخ الكليني، ج ١، ص٢٨٩، ط دار الكتب الإسلاميّة.

وعَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةِ وَلَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ كَمَا نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِأَرْبَعٍ وَتَرَكُوا هَذِهِ يَعْنِي الْوَلَايَةَ.

ووردت كلمة (الولاية) بصيغ أخرى مختلفة منها: (وَالْوَلَايَةِ لِعَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَالْوَلَايَةِ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَالْوَلَايَةِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَالْوَلَايَةِ لِمحمّد بْنِ عَلِيٍّ وَلَكَ مِنْ بَعْدِهِ. صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَأَنَّكُمْ أَئِمَّتِي عَلَيْهِ أَحْيَا وَعَلَيْهِ أَمُوتُ).

و(الْوَلَايَةُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهُنَّ وَالْوَالِي هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِنَّ).

ينظر: الكافي: ج٢، باب دعائم الإسلام، ص١٨ - ص٢٣. وللمزيد راجع أمالي الشّيخ الصدوق: ص٢٣٠، مجلس ٦٠. بحار الأنوار: ج٨، ص١٢٢، ح ٦٧. وغيرها من المصادر.

وليست بواجبة في الأذان والإقامة وليست جزء منها[١].

(رواية الأذان)

روى الْحَضْرَمِيِّ وَكُلَيْبٍ الأَسَدِيِّ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام : أَنَّهُ حَكَى لَهُمَا الأَذَانَ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ، إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ محمّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ محمّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ [٢].

وروى القاسم بن معاوية عن الصادق عليه السلام : إذا قال أحدكم لاَ إِلَهَ إِلَّا

(١) أقول: استناداً إلى الأحاديث والروايات الواردة عن أهل بيت العصمة، بخصوص الشهادة الثالثة فقد أفتى علماء الشيعة بجواز قول: (أشهد أنّ عليًّاً وليّ الله) في الأذان والإقامة، بل أفتى جمع منهم باستحبابه ورجحانه، وقال آخرون بجزئيّته، وذهب آخرون إلى احتمال وجوبه ـ بالعنوان الثانوي ـ.

(٢) ينظر: وسائل الشيعة: ج٧، ص٦٧، بَابُ كَيْفِيَّةِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَعَدَدِ فُصُولِهِمَا وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا.

اللهُ، محمّداً رَسُولُ الله، فليقل: عليّ أمير المؤمنين[١].

[دليل الخالصي]

ويستدلُّ الشّيخ الخالصي في ردّ القول باستحباب الشهادة الثالثة في الأذان بدليلين يكرِّرهما دائماً وهما:

حجَّته في كلِّ وقت، ولعمري أنّها الحجّة له لا سواهما[٢].

---

(١) ينظر: بحار الأنوار: العلّامة المجلسي، ج٢٧، ص١، باب ١٠، ح١. الاحتجاج: أبو منصور الطبرسي، ج١، ص٣٦٦، ح ٦٢، تحقيق: إبراهيم بهادري ومحمّد هادي، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ، قم.

(٢) ينظر: كتاب «الاعتصام بحبل الله»: فإنّه لم يأت بدليل زيارة على ما في المنشور سوى السيّد لبعض علماء الشيعة.{منه ﷺ}.

أقول: قال في كتاب «الاعتصام بحبل الله»: الأذان الصحيح الوارد عن النبيّ ﷺ وأهل البيت عليهم السلام ثمانية عشر فصلاً:

الله أكبر (أربعاً)، أشهد أنّ لا إله إلّا الله (اثنان)، أشهد أنّ محمّداً رسول الله (اثنان)، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على خير العمل، الله أكبر، لا آله إلّا الله، كلٌّ واحد منها اثنان.

روى ذلك أصحاب الكتب الأربعة، وجمع صاحب كتاب وسائل الشيعة فيه خمسة وعشرين حديثاً وليس في واحد منها ذكر الشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية في الأذان، وهذه الشهادة في الأذان لم تكن في زمان النبي ﷺ، ولا في زمان أهل البيت عليهم السلام، وكلّ عبارة لم

الأول: عدم ذكر الشهادة الثالثة في تشهد الصلاة.

الثاني: عدم ذكر الشهادة الثالثة في الأذان زمن الرسول صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام.

[رد الشّيخ على الخالصي]

أقول:

روى الحرُّ العاملي قدس سره بسنده عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ للهِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ يُصَلِّيهَا هَذَا الخَلْقُ لَعْنَةً. قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَلِمَ؟. قَالَ: بِجُحُودِهِمْ حَقَّنَا وَتَكْذِيبِهِمْ إِيَّانَا[1].

يأمر بها النبيّ صلى الله عليه وآله ولم تأتِ بها السُّنّة من طريق أهل بيته عليهم السلام فهي حرام وبدعة سواء قصد بها الوجوب أو الاستحباب انتهى.

ينظر: الاعتصام بحبل الله: منشورات ديوان النشر والترجمة والتأليف التابع لجامعة مدينة العلم للإمام الخالصي الكبير في الكاظمية، ص١٤، والعبارة في ظهر غلاف الكتاب، المطبعة العربية بغداد.

(١) انظر: كتاب الطهارة من الوسائل، وقد أرشدنا إلى هذه الرواية شيخناً حجّة الإسلام الشّيخ علي آل كاشف الغطاء قدس سره. {منه رحمه الله}.

ينظر: وسائل الشيعة: ج١، ص١٥٢، بَابُ بُطْلاَنِ العِبَادَةِ بِدُونِ وَلاَيَةِ الأَئِمَّة وَاعْتِقَادِ إِمَامَتِهِمْ.

ومن أظهر مصاديق[١] الجحود هو الإيمان بالجنان وعدم الاعتراف باللسان في مواطن الاعتراف وإظهار العقيدة وفي القرآن الشريف ﴿**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ**﴾[٢].

فالشيعي أن يعلن بالشهادة لعليّ عليه السلام وبالولاية وأمره المؤمنين في الأذان والإقامة تطميناً لنفسه على لسانه وكشفاً لما في جنانه فإنّ الألفاظ جُعلت دليلاً على مقاصد النفس.

فالجواب عن الأول: من وجهين:

أولاً: إنّ التشهد في الصلاة ليست من مواضع إظهار العقيدة على اللسان ولا يكون مفهومه[٣] إنكار الشهادة الثالثة في الجنان؛ لانَّ علياً عليه السلام مذكور في

---

(١) المصداق: ما ينطبق عليه المفهوم، أو حقيقة الشيء الذي ينتزع هذه الصورة الذهنية، {منه رحمه الله}.

(٢) وهو أمر لا ينكره أحد إلّا المكابر لعقله ممكن ينكر الشهادة الثالثة فإنّ اسم المحبوب من أعذب الألفاظ عند المُحبِّ وانْ كان في نفسه لفظٌ وحشيٌّ ينفر منه السمع واللسان، واسم العدوّ من أسمج الألفاظ وإنْ كان في نفسه لفظٌ مستملحٌ، {منه رحمه الله}. الآية: ١٤ من سورة النمل.

(٣) المفهوم: المعنى نفسه بما هو، أي الصورة الذهنية المنتزعة من حقائق الأشياء نفسها. {منه رحمه الله}.

تشهُّد الصلاة بقولنا (اللّهُـمَّ صَـلِّ عَلـى مُحَمَّـدٍ وآلِ مُحَمَّـدٍ) الـتي هـي جـزء مـن التشهُّد بإجماع المسلمين وممّا لا شكّ فيه أنّ عليّاً عليه السلام أفضل آل محمّد صلى الله عليه وآله[1].

---

(١) أمّا إجماع المسلمين على قول: (اللهمَّ صلِّ على محمّد وآلِ محمّد) في التشهد، فنذكر بعض المصادر منها:

أولاً: ما جاءَ في مصادر السُّنّة:

جاءَ في صحيح البخاري، ط ٢٠٠٨م، مصر، ص٥٩٠، باب ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾، قال: حدثني سعيد بن يحيى ... بسند: قيل يا رسول الله أمّا السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا اللهمّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلَّيتَ على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهمّ بارك على محمّد وآل محمّد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم.

وكذلك جاءَ في تفسير الآية بسند عبد الله بن يوسف... عن سعيد الخدري، المضمون نفسه.

وَجاءَ في صحيح مسلم: الطبعة الثانية ٢٠٠٨م، مصر، ص١١٥، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعد التشهّد، قال: حَدّثنا يحيى بن يحيى التميمي... بسند متّصل عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال: فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أنْ نصلّي عليك يا رسول الله فكيف نصلّي عليك؟ قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى تمنينا أنّه لم يسأله، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قولوا: (اللهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، كما صلَّيتَ على آل إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنّكَ حميد مجيد).

وذكر أبو داود في مسنده، ج١، ص٢٥٦، باب الصلاة، ما يقول إذا سمع المؤذن، وذكر الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وفي مسند الإمام الشافعي: في كتاب استقبال القبلة في الصلاة، ح٩٢، روى بسنده عن أبي هريرة بالمضمون نفسه. وكذلك في تأريخ بغداد: ج١٤، ص٣٠٣، ترجمة يوسف بن نفيس البغدادي، المضمون نفسه. وللمزيد من المعلومات راجع، موسوعة الفضائل الخمس من الصحاح الستة، ج١، ص٢٤٥. باب: لا تقبل الصلاة حتّى يُصليّ فيها على محمّد وآل محمّد عليهم السلام.

وغيرها من مصادر السُّنّة.

ثانياً: وأمّا ما جاءَ من الروايات في مصادر أهل البيت عليهم السلام نذكر عددا منها:

جاءَ في وسائل الشيعة: ج٦، ص٤٠٧، بَابُ وُجُوبِ الصَّلاَةِ عَلَى محمّد وَآلِهِ فِي التَّشَهُّدِ وَبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهَا، منها:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: (إِنَّ الصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ، إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله).

وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ: (مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ، كَمَا أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله من تَمَامِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ صَامَ وَلَمْ يُؤَدِّهَا فَلاَ صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً، وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَتَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً فَلاَ صَلاَةَ لَهُ، إِنَّ اللهِ تَعَالَى بَدَأَ بِهَا فَقَالَ: **﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى❖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾**.

وعَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ محمّداً وَآلَهُ فِي صَلاَتِهِ سُلِكَ بِصَلاَتِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْجَنَّةِ، وَلاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ إِلَّا أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا محمّد وآلُ محمّد صلوات الله عليهم أجمعين.

وقال صاحب العروة: (ويستحبُّ الصلاة على محمّد وآل محمّد عند ذكر اسمه). وقد علّق عليها جمهرةٌ من الفقهاء فراجع.

ثانياً : إنّا سلَّمنا بأنّ الإتيان بالشهادة الثالثة بقصد الاستحباب المطلق لا بعنوان الجزئية إظهاراً لما في الجنان على اللسان في موضع الاعتراف لله تعالى بالوحدانية، ولمحمّد ﷺ بالرسالة، ولا يدلُّ عدم الإتيان بها في التشهُّد على انتفاء الاستحباب بحسب الظاهر نظراً إلى مفهوم المخالفة لكنّ الإجماع القاطع عارضه والظاهر يدفع بالقاطع[1].

وجواب الدليل الثاني :

أنّه من الثابت أنّ حديث النبي ﷺ (أَتْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ)[2] من

ينظر: العروة الوثقى: السيّد كاظم اليزدي، ج٦، ص٤٦٨، تحقيق: مؤسسة السبطين العالمية.

(١) مفهوم المخالفة: يتمّ الاستدلال على النّصوص الشرعية بمنطوقها الذي يدلّ عليه اللفظ مباشرة، أو بمفهومها الذي ينقسم إلى قسمين؛ مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، أمّا عن مفهوم المخالفة؛ فهو أن يدلّ النصّ على المعنى وفقاً للمعنى، لا من منطوق ما يُلفظ.وعبارة المظفر قال: ما كان الحُكم فيه مخالفاً في النسخ للحُكم الموجود في المنطوق.

ينظر: أصول المظفر: محمّد رضا المظفر: ج١، القسم الرابع، المفاهيم، ص١١٠، الطبعة الثالثة، مطبعة النّعمان، ١٩٧١م.

(٢) أو اللّوح والدَّواةِ.

الأحاديث المتواترة وقد أخرجه الثقات من حفَّاظ أهل السُّنَّة المعروفين بنقد الحديث كالبخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما[١].

ونحن نسأل الشّيخ الخالصي؟:

لماذا ترك النبي ﷺ كتابة ذلك الكتاب؟ فهل أنّه خاف من عمر؟ أم أنّ كتابة ذلك الكتاب العاصم للأمَّة من الضلالة غير مستحبَّة؟ فهل يطعن الخالصي بنبوَّته لتركه هذا الأمر؟.

---

(١) حديث (أْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ): رواه البخاري في مواضع عدّة من كتابه منها: في كتاب العلم ، باب كتابة العلم، وفي كتاب الجهاد، باب جوائز الوفد، عن سعيد بن جبير، وفي كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، وفي كتاب الاعتصام، باب كراهيّة الاختلاف والرواية: عن ابن عباس: (لما حضر النبي ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال: (هلمَّ أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده)، قال عمر: إنّ النبي ﷺ غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول: قرِّبوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلّوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلمّا أكثروا اللغط والاختلاف عند النبي ﷺ قال ﷺ (قوموا عنّي).

ينظر: كتاب البخاري: ج٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنّة، باب كراهية الاختلاف، ص٥١٥. وكذلك الرواية في كتاب صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يُوصي فيه.

فالجواب الجواب :

لأنّ الأمور الشرعية منوطة بالمصالح، والفطرة البشريّة تعجز عن إدراكها ولا يعلمها مفصَّلة إلّا الله تعالى فلا خَيَرَةَ فيها للنبي ﷺ ولأنّ ما هو أقلّ منها ذِكراً مستفاد من الوحي فكيف هذا المهم؟، كما اعترف به الخالصي[1].

أقول :

هذا بناءً على تبعيَّة الأحكام لمصالح فيها في غاية الوضوح، وإمّا بناءً على تبعيتها للمصالح والمفاسد في الأمور بها والنهي عنها فكذلك ضرورة أنّ التبعية كذلك إنّما نكون في الأحكام الواقعية ممَّا هي واقعيَّة لا بما هي فعليّة فإنّ المنع عن فعليّة تلك الأحكام غير عزيز كما في موارد الأصول والإمارات على خلافها وفي بعض الأحكام في أول البعثة بل إلى يوم قيام القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) مع أنّ «حَلَالُ محمّد حَلَالٌ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَرَامُهُ حَرَامٌ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2].

ومع ذلك ربَّما يكون المانع عن فعليّة بعض الأحكام باقياً على مرِّ

---

(١) ينظر: الاعتصام بحبل الله، ص٥٧. {منه ﷺ}.

(٢) ينظر: الكافي: ج١، ص٥٨.

الليالي والأيام إلى أنْ تطلعَ شمس الهداية ويرتفع الظلام بحسب ما يظهر من الأخبارِ المرويَّة عن الأئمة عليهم السلام [١].

[قول الصدوق والطوسي والعلّامة والشهيدين]

ففي خبر القاسم عن الإمام عليه السلام [٢].

وحدَّ دليل على جواز الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان للتسامح في أدلَّة السُّنن، وكيف لا يكون ذلك وقد شهد شيّخنا الصدوق قدس سره بورود إخبار عن الأئمة، تثبت جزئية الشهادة الثالثة في الأذان[٣].

---

(١) فليراجع الشّيخ كفاية الأصول إنْ كان من الأصوليين.{منه قدس سره}.

(٢) ما رواه الطبرسي في الاحتياج عن القاسم بن معاوية عن الصادق عليه السلام وذكر الحديث إلى أنْ قال: (إذا قال أحدكم: لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، فليقل: عليّ أمير المؤمنين).
ينظر: الاحتجاج: الطبرسي، ج١، ص٣٢١.

(٣) قال السيّد علي الشهرستاني: في أخبار الصدوق المتوفّى سنة ٣٨١هـ في الفقيه مستنده، وإنّما عنونها بالمرسلات لأنّه عليه السلام ذكر متوناً روائية عن المفوِّضة ولم يأتِ بأسانيدها. وقد عبّر الفقهاء عن تلك المتون بالمراسيل، قال صاحب الجواهر: ج٩، ص٨٦، عن المجلسي: أنّه لا يبعد الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة في الأذان استناداً إلى هذه المراسيل التي رميت بالشذوذ، انظر: بحار الأنوار: ج٨١، ص١١١، باب (الأقوال في أشهد أنَّ عليّاً وليّ الله).

وتابعة الطوسي[١] والعلّامة[٢]. والشهيدان رضي الله عنهما[٣].

وللمزيد راجع موسوعة الأذان بين الأصالة والتحريف: السيّد علي الشهرستاني: ج٢، ص٢٤٩.

(١) قال الشّيخ الطوسي المتوفّى سنة ٤٦٠هـ: فصل الأذان، فأمّا قول: أشهد وأنّ علياً أمير المؤمنين، وآل محمّد خير البرية، على ما ورد في شذوذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يأثم به، غير أنّه ليس من فضيلة الأذان، ولا كمال فصوله.

ينظر: المبسوط : الطوسي: ج١، ص ١٤٨: طبعة جامعة المدرسين، قم المقدسة.

(٢) قال العلّامة الحليّ المتوفّى سنة ٧٢٦هـ في المنتهى المطالب: وأمّا ما روي في الشاذ من قول: إنّ عليّاً وليّ الله، ومحمّدا وآل محمّد خير البرية فممَّا لا يعوّل عليّه.

ينظر: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: الحسن بن يوسف بن المطهر العلّامة الحلي: الطبعة الأولى، مشهد، ١٤١٢هـ.

(٣) قال الشهيد الأول المتوفّى سنة ٧٨٦هـ: فأمّا قول: أشهد أنَّ عليّاً وليّ الله، وأنّ محمّداً خير البرية على ما ورد في شواذّ الأخبار فليس بمعوّل عليّه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يأثم به، غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله. وقال في الدروس: أمّا الشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية وأنّ محمّدا وآله خير البرية فهما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان.

ينظر البيان: طبعة حجرية، وفي تحقيق الشّيخ محمّد الحسون للكتاب: ص١٤٤: أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين وآله ومحمّدا خير البرية. الدروس الشرعية: ج١، ص١٦٢، تحقيق: مؤسس النشر الإسلامي.

وأمّا الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي المتوفّى سنة ٩٦٥هـ: فلم يتعرّض إلى الأذان في كتابه (المقاصد العليّة في شرح الألفية)، لكنّه أشار إلى الاختلاف الواقع في فصوله في

وغيرهم.

ولكنّ الصدوق ﷺ زعم أنّها من وضع المفوضة، وهذا الزعم لا يخرج تلك الأخبار عن احتمال الصدق عندنا[١].

(حاشية المختصر النافع)، و(فوائد القواعد) و(حاشية شرائع الإسلام)، من دون الإشارة إلى الشهادة بالولاية لأمير المؤمنين علي عليه السلام.

ينظر: موسوعة الأذان بين الأصالة والتحريف: ج٣، ص٣٦٢.

(١) مراسلات الشّيخ الصدوق المتوفّى سنة ٣٨١: روى الشّيخ الصدوق بسنده عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي عن الإمام الصادق عليه السلام فصول الأذان فقال: اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر. أشهد أنّ لا إله إلّا الله، أشهد أنّ لا إله إلّا الله. أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه، أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه. حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح. حيّ على الفلاح. حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل. اللّه أكبر، اللّه أكبر. لا إله إلّا الله، لا إله إلّا الله. والإقامة كذلك، ولا بأس أنْ يقال في صلاة الغداة على إثر «حيّ على خير العمل». «الصلاة خيرٌ من النوم». مرّتين للتقيّة. وقال مصنّف هذا الكتاب [أي الشّيخ الصدوق]: هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه، والمفوّضة لعنهم اللّه قد وضعوا أخبارًا وزادوا في الأذان «محمّد وآل محمّد خير البرية» مرّتين، وفي بعض رواياتهم بعد «أشهد أنّ محمّداً رسول الله»، «أشهد أنّ عليّاً وليّ الله» مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك: «أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً» مرتين.

فتكون مشمولة لقاعدة (التسامح في أدلة السُّنن)[1]، فَإنْ لم نقل بالجزئية

ولاشكّ في أنّ عليّاً وليّ الله، وأنّه أمير المؤمنين، وأنّه أمير المؤمنين حقّاً، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان، وإنّما ذكرتُ ذلك ليُعرّفَ بهذه الزيادة المتّهمون بالتفويض المدلِّسون أنفسَهم في جملتنا.

ينظر: من لا يحضره الفقيه: ج١، ص٢٨٩ – ص٢٩١، باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين/ح٨٩٧. وقال السيّد علي الشهرستاني في كتابه (أشهد أنّ عليّاً وليّ الله)، (ولنا مع شيخنا الصدوق عدّة وقفات لشرح ما تضمّن كلامه) فراجع ج٣، ص٢٤٩.

(١) **التسامح في أدلّة السُّنن**: بمعنى التساهل في أدلّة الأحكام الشرعية غير الواجبة والمحرَّمة، كالمستحبَّات والمكروهات، وهي قاعدة فقهية أصوليّة مفادها أنّ خبر غير الثقة إذا لم تكن هناك أمارات على صدقه فهو ليس بحجّة، لكن قد يُستثنى من ذلك الأخبار الدالّة على المستحبَّات والمكروهات، أو على مطلق الأوامر والنواهي غير الإلزاميَّة، فيُقال بأنّها حجّة في إثبات الاستحباب أو الكراهة ما لم يعلم ببطلان مفادها.

ومستند هذه القاعدة الفقهية مجموعة من الروايات الصحيحة وغيرها التي دلّت على أنّ من بلغه عن النبي ﷺ ثواب على عمل فعمله كان له مثل ذلك الثواب وإنْ لم يقله ﷺ، بدعوى أنّ هذه الروايات تجعل الحجّيّة لمطلق البلوغ في موارد المستحبَّات، فلا يلزم وجود خبر صحيح في المستحبَّات، بل يثبت الاستحباب حتّى بالخبر الضعيف، ومن أجل هذا يُعبّر عن ذلك بالتسامح في أدلّة السُّنن.

والروايات في هذا الباب كثيرة، منها ما رُوِيَ عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شيءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ.

فلا ريب في الرجحان المطلق ولا يَنكر هذا إلاّ من ينكر ضوء الشمس[١].

ينظر: وسائل الشيعة: ج١، ص٨١.

(١) هذه فتوى آية الله السيّد علي الشاهرودي ﷾. {منه ﷾} .**أقول:**

قال السيّد علي الشاهرودي:

«لا ريب ولا أشكال في محبوبيّة الشهادة بالولاية لتلك الذات القدسية التي أذعنت بالإيمان بصاحب الدعوة الإلهية منذ اجتمعتا في عالم الأنوار، فعوالم أصلاب الطاهرين وأرحام المطهَّرين وأرحام المطهَّرات إلى أن تدرج من عالم الغيب إلى الشهود في أشرف بقعة قدَّسها المولى سبحانه واختارها لنفسه – البيت الحرام – تعريفاً من الله تعالى بأنّ أعزَّ الخلق عليّه أوجده في أقدس البقاع لّما سيقوم به من الإعلان بكلمة التوحيّد وتوطيد أسس الإسلام بسيفه وجهاده، فظهر من مردي ابن عبد ودّ ومزهق مرحباً وقالع الباب ما لم يظهر من جمع المسلمين في أيّام الرسول الأعظم ﷺ ومغازيه وما قام به في واقعة (بدر) وهو ابن خمس وعشرين سنة شاهد له، فإنّها أول فتح إسلامي أندحر فيه الشرك وثلث عروشه، وأكتسح الجاهلية الأولى فكان نصف المقتولين بسيفه لم يشركه فيه أحد.

وقد أبان المولى جلَّ شأنه فضل (صاحب الولاية) حتّى أخذت ولايته شرطاً في قبول الإقرار بالشهادتين، وحتى أخذ العهد بها على مبلغي الشرائع الإلهيّة والملائكة المقربين ولم يزل النبي ﷺ يُعرِّف الأمّة فضله الكثار، فسدَّ الأبواب ولم يسدَّ بابه، وآخى بين المسلمين واختصّهُ لنفسه بالأخوّة، أنزله منه منزلة هارون من موسى عليه السلام.

وقد كشف أمير المؤمنين عليه السلام من مغزى هذا التنزيل في خطبته المعروفة (بالوسيلة) التي خطبها في المسجد النبوي بعد وفاة الرسول ﷺ بسبعة أيام، وقد فرغ من جمع القرآن، كما ذكر ذلك الكليني في روضة الكافي ص١٣٩، فقال أمير المؤمنين عليه السلام في هذه الخطبة

الطويلة : (لقد عقل المؤمنون نطق الرسول إذ عرفوني أنّي لست بأخيه لامّه وأبيه كما كان هارون أخا موسى عليه السلام لامّه وأبيه، ولا كنتُ نبيّاً فأنتفى نبوّة، ولكن كان ذلك منه استخلافاً لي كما استخلف موسى هارون، إذ يقول : (اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي) إلى كثير ما ورد في فضل صاحب (الخلافة الكبرى).

وقد أفادت العمومات الاعتراف بولايته بلا قيد بزمان ولا مكان ولاسيما خبر الاحتجاج الناصّ على أنّ من قال : (لا إله إلّا الله محمّداً رسول الله فليقل : عليّ أمير المؤمنين).

وهذا الحديث دلّ على رجحان الشهادة لعليّ بإمرة المؤمنين في كلّ مورد يذكر فيه التوحيّد لله والنبوة لمحمّد صلى الله عليه وآله، وبعمومه يشمل الأذان والإقامة ؛ لأنّهما من مصاديق ذلك، ومن هذا الخبر والأخبار الكثيرة الدالّة على مقارنة الشهادة بالولاية للشهادتين اتّفق العلماء من عهد بعيد على رجحان الشهادة بالولاية لعليّ عليه السلام في اتّخاذها شعاراً للتشيّع ورمزاً للإيمان بولاية أمير المؤمنين ولم نرَ أحداً كما لم نسمع عن أحد من أعلام الإماميّة من استغرب الشهادة في الأذان ولا أنكرها، وقد مرّت أدوار كان لأكابرهم النُّفوذ فلم يقدر أحد أنْ يعارضهم بقليل ولا كثير، فهذا التسالم منهم أقوى برهان على استحباب الشهادة ؛ لأنّ إيمانهم وقداستهم تصدُّهم عن الوقوع في البدعة المحرَّمة، ولو كان الآمر على خلاف ما ادعيناه من الرِّجحان لأنكروه ولا أقلّ من أنْ يثبتوه في كتبهم الاستدلالية ورسائلهم العمليّة كسائر المحرَّمات بل الموجود في الكتب والرسائل التصريح بالاستحباب والرِّجحان المُطلق بلا قصد الجزئيّة.

على أنّ شيخنا الصدوق اعترف بورود أخبار من الأئمة عليهم السلام تثبت جزئيّة الشهادة بالولاية في الأذان، ولكنّه زعم أنّها من وضع المفوِّضة، وهذا الزعم لا يخرج تلك الأخبار عن احتمال الصدق عندنا فتكون مشمولة لقاعدة التسامح في أدلّة السُّنن فإنْ لم نقل بالجزئيّة فلا ريب في الرِّجحان المُطلق ولا ينكر هذا إلّا من ينكر ضوء الشمس. انتهى كلام السيّد علي الشاهروديّ.

[أقوال العلماء في استحباب الشهادة الثالثة]

أسماء بعض جهابذة العلم الذين صرَّحوا في الاستحباب الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان والإقامة بقصد الاستحباب المطلق لا بعنوان الجزئية.

ولننظر إلى أقوال العلماء هل إنَّ الشهادة لعليّ عليه السلام في الأذان والإقامة بدعة وضلالة، أم مستحبَّة، أم مباحة لا حرج باستعمالها.

وعليك أيّها القارئ الكريم أنْ تراجع ما عثرنا عليه من الفتاوى الصادرة من أئمة الاجتهاد الذين لا يمكن الشكّ بعلمهم واجتهادهم وفضلهم وزهدهم.

فنراهم قد حكموا بمحبوبيتها؛ لأنّه قد أفادت العمومات والاعتراف بولايته عليه السلام بلا تقيد بزمان ولا مكان ولاسيما خير الاحتجاج الناص على أنَّ من قال «لا إله إلّا الله محمّد رسول الله فليقل عليٌّ أميرُ المؤمنين»[1].

ينظر: الدِّراسات: طبعة النّجف سنة ١٣٧١هـ، والمحاضرات في الفقه الجعفري: قسم المعاملات، طبعة النّجف سنة ١٣٧٣هـ.

(١) روى القاسم بن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنّه لما أُسري برسول الله رأى على العرش مكتوباً لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله أبو بكر الصدِّيق، فقال: سبحان الله غيّر كلَّ شيء حتّى هذا! قلت: نعم. قال: إنّ الله عزّ وجلّ لّما خلق العرش كتب عليه لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، عليّ أمير المؤمنين.
ينظر: الاحتجاج: ج١، ص٣٦٥، ح ٦٢.

وهذا الحديث دلَّ على رجحان الشهادة لعليّ عليه السلام بإمرة المؤمنين في كلِّ مورد يُذكر فيه التوحيد لله والنبوَّة لمحمّد صلى الله عليه وآله وبعمومة يشمل الأذان والإقامة ؛ لأنّهما من مصاديق ذلك ، ومن هذا الخير والأخبار الكثيرة الدالَّة على مقارنة الشهادة بالولاية للشهادتين ، اتفق العلماء من عهد بعيد على رجحان الشهادة بالولاية لعليّ عليه السلام في الأذان واتخذوه شعارًا للتشيّع ورمزاً للأيمان بولاية أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ولم نرَ أحداً ولم نسمع عن أحدٍ من أعلام الإمامية مَن استغربَ الشهادةَ في الأذان ولا أنكرها ، وقد مرّت أدوار كان الأكابر لهم النفوذ فلم يقدر أحدٌأنْ يُعارضَهم بقليل ولا كثير، فهذا التسالم منهم أقوى برهان على استحباب الشهادة ؛ لأنَّ إيمانهم وقداستهم تصدُّهم عن الوقوع في البدعة المحرَّمة ولو كان الأمر على خلاف.

[الفقهاء القدماء اللذين حكموا باستحبابها]

أمّا ما ادعيناه من الرّجحان لم يُنكروه و لم يُثبتوه في كتبهم الاستدلالية ورسائلهم العمليّة كسائر المحرمات ، بل الموجود في الكتب والرسائل التصريح

بالاستحباب والرجحان المطلق بلا قصد الجزئية[١] التي لم يستبعدها شيخنا مجدِّد المذهب المولى محمّد باقر المجلسي قدس سره صاحب البحار[٢].

والشّيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق[٣].

---

(١) هذا الكلام لآية الله السيّد علي الشاهرودي رحمه الله مؤلّف كتاب دراسات في أصول الفقه ومحاضرات في الفقه الجعفري.{منه قدس سره}.

(٢) قال العلّامة المجلسي المتوفّى سنة ١١١٠هـ:

«لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبَّة في الأذان لشهادة الشّيخ الطوسي، والعلّامة، والشهيد بورود الأخبار بها، غاية الأمر لم يعملوا بها لدعواهم شذوذها، وممّا يؤيِّد هذه الأخبار ما رواه الطبرسي في الاحتياج عن القاسم بن معاوية عن الصادق عليه السلام وذكر الحديث إلى أنّ قال: «إذا قال أحدكم: لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، فليقل: عليّ أمير المؤمنين)، ثمّ قال المجلسي: هذا الخبر يدلُّ على الاستحباب عموماً والأذان من هذه المواضيع، ولو قال المؤذن والمقيم لا بقصد الجزئيّة بل يقصد البركة لم يكن آثماً، وهذا من أشرف الأدعية وأذكار».

ينظر: بحار الأنوار: ج١٨، ص١٦٢.

(٣) ينظر: الحدائق الناضرة: فصل الأذان.{منه قدس سره}.

أقول: وقال الشّيخ يوسف البحراني المتوفّى سنة ١٢٨٦هـ:

بعد سردُ الأقوال... وذكر رواية الطبرسي في الاحتياج عن القاسم بن معاوية عن الصادق عليه السلام وذكر الحديث إلى أنْ قال: «إذا قال أحدكم: لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، فليقل: عليّ أمير المؤمنين)، فيدلّ على استحباب ذلك عموماً والأذان من تلك المواضع».

والمحقق النراقي في المستند[1].

ينظر: الحدائق الناضرة: المحدِّث الشّيخ يوسف البحراني: ج٧، ص٣٦٧، الطبعة الثالثة، دار الأضواء، بيروت، ١٩٩٣م.

(١) ينظر: المستند: ج١، ص٣١٤.{منه ﷺ}.

أقول: قال الشّيخ أحمد النراقي المتوفّى سنة ١٢٤٤هـ:

بعد أنْ ذكر كلام الصدوق، والشّيخ وما استفاده المجلسي من نفي البعد عن كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبَّة قال: أمّا القول بالتحريم فممّا لا وجه له، والأصل ينفيه، وعمومات الحثِّ على الشهادة بها تردّه، وليس من كيفيتها (الأذان والإقامة) اشتراط التوالي وعدم الفصل بين فصولهما حتّى يخالفهما الشهادة، كيف ولا يحرَّم الكلام اللغو بينهما فضلاً عن الحقّ؟!! وتوهَّم الجاهل غير صالح لإثبات الحُرمة، كما في سائر ما يتخلل بينهما من الدعاء، بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلّم بل وكذا التحريم مع اعتقاد المشروعيّة إذ لا يُتصوّر اعتقاد إلّا مع دليل، ومعه لا إثم، إذ لا تكليف فوق العلم، ولو سلّم تحقق الاعتقاد وحرمته فلا يُوجب حرمة القول، ولا يكون ذلك القول تشريعاً وبدعة كما حقّقناه في موضعه.

قال: وأمّا القول بكراهتها - أي: الشهادة بالولاية - : فإنْ أُريد بخصوصها فلا وجه لها أيضاً، وإنْ أريد من حيث دخولها في التكلُّم المنهي عنه في خلالهما فلا وجه له لولا المعارض، ولكن يعارضه عمومات الحثِّ على الشهادة مطلقاً، والأمر بها بعد ذكر التوحيد والرسالة بخصوصه بحسب ما في المقام ورواه في الاحتجاج عن الصادق عليه السلام. إذا قال أحدكم: (لا إله إلّا الله محمّد رسول الله فليقل: عليّ أمير المؤمنين).

وآية الله الإمام الأكبر الشّيخ محمّد حسين آل كاشف الغطاء قدس سره[1].

وإليك أسماء بعض المجتهدين مع أسماء كتبهم التي دوَّنوا بها حُكم استحباب الإتيان بالشهادة الثالثة بعد الشهادتين.

١ـ آية الله العظمى السيّد محمّد مهدي بحر العلوم قدس سره: في منظومته

وقال في المبسوط: فأمّا قول: أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين – على ما ورد في شواذ الأخبار – فليس بمعوَّلٍ عليّه. وقال في النهاية قريب من ذلك.

وعلى هذا .. فلا بعد في القول باستحبابها – الشهادة بالولاية – فيه، للتسامح في أدلّته، وشذوذ الأخبار لا يمنع إثبات السُّنن بها، كيف وتراهم كثيراً ما يُجيبون عن الأخبار بالشذوذ ويحملونها علي الاستحباب؟!!.

فقد دلّنا هذا الكلام - بطوله - على ما يعتقده من رجحان الشَّهادة بالولاية لعليّ عليه السلام بعد الشهادتين استناداً إلى عموم الأخبار الدالّة عليها، ومنها خبر الاحتجاج، وأنّ القول بتحريمها في الأذان - من جهة أنّها خارجة عن تحديد فصوله - لا وجه له، كما ولا وجه للقول بكراهتها أيضاً لأنّها كلام حقٌّ ورد في أثناء عبادة، بل لم يستبعد كونها جزءًا مستحبّاً.

(١) قال الشّيخ محمّد حسين كاشف الغطاء المتوفّى سنة ١٣٧٣هـ:

يمكن استفادة كون الشهادة بالولاية والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله أجزاء مستحبّة في الأذان والإقامة من العمومات.

ينظر: الحاشية على العروة الوثقى: ص٦٣، المطبعة المرتضويّة في النّجف الأشرف.

الفقهية[١].

٢ـ آية الله العظمى الشّيخ جعفر الكبير قدس سره : في كشف الغطاء[٢].

---

(١) قال السيّد محمّد مهدي بحر العلوم المتوفّى سنة ١٢١٢هـ، في الفصل المتعلق بالآذان :

صلِّ إذا ما اسم محمّد بدا ... عليه والآل فصلِّ لتحمَدا
وأكملِ الشهادتين بالتي ... قد أكمل الدِّينَ بها في الملةِ
وأنها مثل الصلاة خارجه ... عن الخصوص بالعموم والجه

فالسيّد (نور الله ضريحه)، جعل الشهادة الثالثة من مكملات الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولمحمّد صلى الله عليه وآله بالرسالة.

واستدلّ على هذا بأنّ الله (جلّ شأنه) أكمل بها الدين حيث يقول: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**، ثمّ قارن (رضوان الله عليه) بين الشهادة بالولاية في الأذان وبين الصلاة على محمّد وآله فيه عند ذكر اسمه، فكما يستحبُّ للمؤذّن إذا قال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله أنْ يقول: اللهمّ صلِّ على محمّد وآله، فكذلك يستحبّ أنْ يقول: أشهد أن عليّاً وليّ الله. وكما أنّ الصلاة علي محمّد وآله عند شهادة المؤذّن بالرسالة لا تخلّ بالأذان، فكذلك الشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية لا تخلّ فيه، والدليل عليهما معاً العمومات الدالّة علي الرِّجحان.

ينظر: سرّ الإيمان: السيّد عبدالرزاق المقرم، ص٢٨.

(٢) قال الشّيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفّى سنة ١٣٢٨هـ:

بعد أنْ منع من جعل الشهادة الثالثة من فصول الأذان قال: ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام لإظهار شأنه، أو لمجرّد رجحانه لذاته، أو مع ذكر ربِّ العالمين، أو ذكر سيد

٣ـ آية الله العظمى الشّيخ محمّد رضا نجف ﷺ : في العدَّة النّجفية[١].

٤ـ آية الله السيّد علي الطباطبائي ﷺ : في الرياض[٢].

٥ـ آية الله المحقق القمي ﷺ : في الغنائم[٣].

المرسلين بحسب ما روي ذلك فيه وفي باقي الأئمة الطاهرين ـ أثيب على ذلك ـ . ينظر: سرّ الإيمان: السيّد عبدالرزاق المقرّم، ص٢٩.

(١) الشّيخ محمّد رضا وهو جدّ الشّيخ محمّد طه نّجف: قال: في العدّة النّجفيّة ـ وهو شرح اللمعة الدمشقيّة ـ عند ذكر كيفية الأذان: (الذي يقوى في النفس أنّ السّر في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان إنّما هو التقية، ومعه فقد يكون هو الحكمة فيطّرد، نعم لو قيل لا بقصد الجزئيّة لم يبعد رجحانه.

ينظر: سرّ الإيمان: ص٢٩.

(٢) قال السيّد علي الطباطبائي المتوفّى سنة ١٢٣١هـ:

التشريع المحرَّم هو أنْ يعتقد شرعيّة شيء من دون استناد إلى شيء، وأمّا مع الاستناد إلى سبب فلا يكون بدعة، ومنه يظهر جواز زيادة أنّ محمّد وآله خير البرية، وكذا عليّاً ولي ًالله مع عدم قصد الشرعية في خصوص الأذان، إلى أنْ قال: ... بل يستفاد من بعضالأخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة.

ينظر: سرّ الإيمان: ص٢٩.

(٣) قال الميرزا أبو القاسم القمي المتوفّى سنة ١٢٣١هـ:

بعد نقل كلام الصدوق والشّيخ الطوسي، ويظهر من هؤلاء الأعلام ورود الروايات فها لا يبعد القول برجحان الشهادة بالولاية، ولاسيّما مع المساحة في أدلّة السُّنن، ولكن بدون

٦ـ آية الله المجتهد الأكبر الشّيخ محمّد حسن صاحب الجواهر قدس سره : في جواهر الكلام[١].

٧ـ آية الله المجتهد الأكبر الشّيخ مرتضى الأنصاري قدس سره : في النُّخبة[٢].

اعتقاد الجزئيّة، وممّا يؤيّد ذلك ما ورد في الأخبار المطلقة: متى ذكرتم محمّداً صلى الله عليه وآله فاذكروا آله! ومتى قلتم محمّد رسول الله: (فقولوا عليّاً وليّ الله)، والآذان من جملة تلك الأخبار على ما رواه الطبري في الاحتجاج. وفي آخر: «إذا قال أحدكم: لا إله إلّا الله محمّداً رسول الله، فليقل عليّاً ولي الله».

ينظر: كتاب الغنائم: الميرزا أبو القاسم القمي، صاحب كتاب القوانين، ص١٧٠.

(١) قال الشّيخ محمّد حسن الجواهري المتوفّى سنة ١٢٦٦هـ:

«ومع ذلك كلّه فعن المجلسي أنّه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبَّة للأذان استناداً إلى هذه المراسيل التي رُميت بالشذوذ وإلى ما في خبر القاسم إذا قال أحدكم: (لا إله إلّا الله ، فليقل عليّ أمير المؤمنين) وهو كما ترى إلّا انّه لا بأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئيّة عملاً بالخبر المزبور ولا يقدح مثله في الموالاة والترتيب بل كالصلاة على محمّد وآله عند سماع اسمه الشريف، وإلى ذلك أشار العلّامة الطباطبائي في منظومته إلى أنْ يقول: ولولا تسالم الأصحاب لامكن دعوى الجزئية على صلاحيّة العموم للمشروعية والأمر سهل».

ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: الشّيخ محمّد حسن النّجفي، ج٣، ص٥٤٦، ط الأولى ، بيروت ١٤١٢هـ.

(٢) قال الشّيخ مرتضى الأنصاري المتوفّى سنة ١٢٨١هـ:

«الشهادة بالولاية لعليّ عليه السلام ليست جزءً، ولكن يُستحب أنْ يُؤتى بها بقصد الرِّجحان، إمّا في نفسه أو بقصد الرّجحان».

١٢ـ آية الله الشّيخ مشكور الحولاوي قدس سره : في كفاية الطالبين[١].

١٣ـ آية الله السيّد علي بحر العلوم قدس سره : في البرهان القاطع[٢].

١٤ـ آية الله الميرزا محمّد حسن القمي قدس سره : في مصباح الفقاهة[١].

ينظر: النخبة بالفارسي: ص٥٢.

(١) قال الشّيخ مشكور الحولاوي المتوفّى سنة ١٢٨٢هـ:

«ويستحب الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه وإكمال الشهادتين بالشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية لله تعالى وأمرة المؤمنين في الأذان وغيره. وكذلك علّق والدهُ الشّيخ محمّد جواد الحولاوي المتوفّى سنة ١٣٣٤هـ، على (كفاية الطالبين) وقد أمضى ما أفتى به والدهُ».

ينظر: كفاية الطالبين لأحكام الدين، ص٨٧، مخطوط مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، مخزن {٢١/٢١٣٠}.

(٢) قال السيّد علي ابن السيّد رضا بحر العلوم المتوفّى سنة ١٢٩٨هـ:

في (البرهان القاطع) بعد سرد الأقوال: في كيفية الأذان والإقامة «... وأمّا قول أشهد أنّ عليّاً وليّ الله وأمير المؤمنين وما أشبه ذلك ممّا يفيد الشهادة بولاية الأئمة بعد الشهادة بالرسالة، فليس من فصول الأذان والإقامة باتّفاق الفتوى، بل النصّ، ما عدا شاذّ مرويّ عن المفوّضة، واعترف بشذوذه الشّيخ في المبسوط، ولعلّ مراده مَن يقول يتفويض الله سبحانه إلى عليّ عليه السلام لأنهم الذين يروون هذا الحديث من دون المفوّضة المعهودة في مقابل المجبّرة... وفي رواية الاحتجاج: إذا قال أحدكم لا إله إلّا الله محمّد رسول الله، فليقل عليّ أمير المؤمنين، فيدلّ ذلك على الاستحباب».

ينظر: البرهان القاطع في شرح المختصر النافع: السيّد علي بحر العلوم، ج٣، ص١١٠.

١٥ـ آية الله السيّد إسماعيل النوري قدس سره : في شرح نجاة العباد[٢].

١٦ـ آية الله السيّد محمّد بحر العلوم قدس سره : في الوجيزة[٣].

---

(١) قال الميرزا محمّد حسن القمي المتوفّى سنة ١٣٠٤هـ:

... بعدما نقل كلام الشّيخ الصدوق، وعن المجلسي: «أنّه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة استناداً إلى ما عرفت، وإلى خبر القاسم بن معاوية المرويّ عن احتجاج الطبرسي عن الصادق عليه السلام ... وفيه ما لا يخفى، إلا أنّه لا بأس بذكر اسمه الشريف لا على سبيل الجزئية».

ينظر: مصباح الفقاهة: الميرزا محمّد حسن القمي: ج١، ص٥٣٦، الطبعة العلميَّة، النّجف الأشرف، ١٩٥٣م.

(٢) قال السيّد النوري المتوفّى سنة: ١٣٢١هـ:

«المتصفّح للروايات الواردة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام يحصل له القطع بمحبوبية اقتران اسمه المبارك والشهادة له بالولاية باسم الله تعالى واسم رسوله، كما يذكر إنْ لفظاً وكتابة وذكراً، ولا معنى للاستحباب إلّا رجحانه الذاتي النّفس الأمري».

ينظر: سرّ الإيمان: السيّد عبد الرزاق القمي: ص٣٨. نقلاً عن شرح نجاة العباد: السيّد إسماعيل النوري.

(٣) قال السيّد محمّد بحر العلوم صاحب بلغة الفقيه المتوفّى سنة ١٣٢٦هـ:

عند ذكر فصول الأذان والإقامة، «ويُستحب فيهما إكمال الشهادتين بالشهادة بالولاية لعليّ عليه السلام وإنْ كانت خارجة عن فصولهما».

ينظر: رسالة الوجيز: السيّد محمّد بحر العلوم: طبعة سنة ١٣٢٤هـ.

١٧ـ آية الله الحجَّة الكبرى الشّيخ محمّد طه نجف قدس سره : في حاشيته على نجاة العباد[١].

١٨ـ آية الله المحقق المولى محمّد كاظم الخراساني قدس سره : في ذخيرة العباد[٢].

١٩ـ آية الله الميرزا حسين الخليلي قدس سره : في حاشيته على نجاة العباد[٣].

---

(١) الشّيخ محمّد طه نجف المتوفّى سنة ١٣٢٣هـ:

فقد أمضى فتوى الشّيخ الجواهري في (نجاة العباد)، وهي: «يستحب الصلاة على محمّد وآله محمّد عند ذكر اسمه وإكمال الشهادتين بالشهادة لعليّ بالولاية لله وآمرة المؤمنين في الأذان وغيره».

ينظر: سرّ الأيمان: ٣٣.

(٢) قال الشّيخ الآخوند المتوفّى سنة ١٣٢٩هـ:

«الشهادة بالولاية لأمير المؤمنين عليه السلام لم تكن جزءاً من الأذان، ولكن يذكرها بقصد القربة بعد ذكر الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وآله».

ينظر: ذخيرة العباد: (بالفارسي)، المولى محمّد كاظم الخراساني: ص٥٣، طبعة بمبي سنة ١٣٢٧هـ.

(٣) الميرزا حسين الخليلي المتوفّى سنة ١٣٢٦هـ:

«فقد أمضى جميع ما علقه على الرسائل التي تضمّنت استحباب الشهادة بالولاية لعليّ عليه السلام مثل نجاة العباد لصاحب الجواهر، ومجمع الرسائل للميرزا الشيرازي الكبير، والنخبة للميرزا الكرباسي».

ينظر: سرّ الأيمان: ص٣٩.

٢٠ـ آية الله العظمى السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره : في طريق النجاة[١].

٢١ـ آية الله السيّد إسماعيل الصدر قدس سره : في أنيس المقلّدين[٢].

٢٢ـ آية الله الكبرى شيخ الشريعة قدس سره : في الوسيلة[٣].

٢٣ـ آية الله الكبرى الشّيخ أحمد آل كاشف الغطاء قدس سره : في سفينة

---

(١) قال السيّد كاظم اليزدي المتوفّى سنة ١٣٣٧هـ:

«الشهادة لعليّ بالولاية لم تكن جزءاً من الأذان وبعنوان القربة حسن وقد عرفت في حواشيه على نجاة العباد وغيرها الموافقة على الاستحباب».

ينظر: طريق النجاة: السيّد محمّد كاظم اليزدي: ص٢٨، طبعة بغداد، سنة ١٣٣٠هـ.

(٢) قال السيّد الصدر المتوفّى سنة ١٣٣٨هـ:

«الشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية وآمرة المؤمنين في الأذان والإقامة بقصد القربة لا بقصد الجزئيّة، لا أشكال فيه».

ينظر: أنيس المقلّدين: السيّد إسماعيل الصدر: ص١٥، طبعة بمبي، سنة ١٣٢٩.

(٣) قال شّيخ الشريعة المتوفّى سنة ١٣٣٩هـ:

«الشهادة بالولاية لعليّ عليه السلام لم تكن من الأذان وبقصد القربة بعد الشهادة بالرسالة حسن جيد».

ينظر: الوسيلة: شيخ الشريعة الأصفهاني: (بالفارسي)، ص٦٨، طبعة تبريز، سنة ١٣٣٧هـ.

النجاة[١].

٢٤ـ آية الله السيّد محمّد الفيروزآبادي قدس سره : في ذخيرة العباد[٢].

٢٥ـ آية الله المحقّق الشّيخ عبدالله المامقاني قدس سره : في منهاج المتقين[٣].

---

(١) قال الشّيخ أحمد كاشف الغطاء المتوفّى سنة ١٣٤٤هـ:

«يُستحبُّ في الأذان والإقامة إكمال الشهادتين بالشهادة بالولاية لعليّ عليه السلام مرتين وانْ كانت خارجة عن فصولهما».

ينظر: سفينة النجاة: الشّيخ أحمد كاشف الغطاء: ج١، ص٢٠٦، المطبعة الحيدرية، سنة ١٣٣٨هـ.

(٢) قال السيّد محمّد الفيروز آبادي المتوفّى سنة ١٣٤٦هـ:

«الشهادة بالولاية لعليّ عليه السلام لم تكن جزء من الأذان والإتيان بها بعد الشهادة بالرسالة بقصد القربة جيد».

ينظر: ذخيرة العباد (بالفارسية): السيّد محمّد الفيروز آبادي، ص٦٢، المطبعة الحيدرية، سنة ١٣٤٢هـ.

(٣) قال الشّيخ المامقاني المتوفّى سنة ١٣٥١هـ:

«لو أتى بالشهادة بالولاية لعليّ عليه السلام مرتين بعد الشهادة بالرسالة تيمناً بقصد القربة المطلقة لا بقصد الجزئيّة لم يكن به بأس وكان حسناً».

ينظر: منهاج المتّقين في فقه أئمة الحقّ واليقين (صلوات الله عليهم أجمعين)، تأليف العلّامة الثاني آية الله العظمى الشّيخ عبد الله المامقاني قدس سره، ص ٦٢، المطبعة الرضوية، سنة ١٣٤٤هـ.

٢٦ـ آية الله العظمى السيّد حسن الصدر ﷺ : في المسائل المُهمَّة[١].

٢٧ـ آية الله الكبرى السيّد محمّد مهدي الصدر ﷺ : في بغية المقلِّدين[٢].

٢٨ـ آية الله الشّيخ عبد الحسين الرشتي ﷺ : في حاشية على ذخيرة العباد[٣].

---

(١) قال السيّد حسن الصدر المتوفّى سنة ١٣٥٤هـ:

«نعم يُستحب الصلاة على النبي وآله عند ذكر اسمه الشريف ﷺ، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره».

ينظر: المسائل المهمّة: السيّد حسين الصدر، ص٢٢، مطبعة العرفان، صيدا، سنة ١٣٣٩هـ.

(٢) قال السيّد محمّد مهدي الصدر الكاظمي المتوفّى سنة ١٣٥٨هـ:

«الشهادة بولاية أمير المؤمنين، وإنْ لم تكن جزءًا من الأذان والإقامة لكنّه حسنٌ جدّاً وإعلاءٌ لكلمة الإيمان وفعلٌ هو من شعار الشيعة وأحسن كيفيات الشهادة لعليّ أنْ يقول بعد الشهادة: وأنّ عليّاً أمير المؤمنين ووليّ الله».

ينظر: بغية المقلِّدين: السيّد محمّد مهدي الصدر: ص٥٢، طبعة آباد الدكن، سنة ١٣٤٩هـ.

(٣) الشّيخ عبدالحسين الرشتي المتوفّى سنة ١٣٧٣هـ:

له حاشية خطية على ذخيرة العباد للآخوند الخرساني صاحب الكفاية، ووافقه على ما أفتى به من الاستحباب.

ينظر: سرّ الأيمان: السيّد المقرَّم: ص٤٦.

٢٩ـ آية الله الكبرى الشّيخ محمّد حسين الأصفهاني قدس سره : في الوسيلة[١].

٣٠ـ آية الله العظمى الميرزا محمّد حسين النائيني قدس سره : في وسيلة النجاة[٢].

٣١ـ آية الله الكبرى السيّد حسين القميّ قدس سره : في منتخب المسائل[٣].

٣٣ـ آية الله العظمى والحجَّة الكبرى السيّد أبو الحسن الاصفهاني قدس سره : في

---

(١) قال الشّيخ محمّد حسين الأصفهاني المتوفّى سنة ١٣١٦هـ:

«نعم يُستحب الصلاة على النبي وآله عند ذكر اسمه الشريف، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره».

ينظر: وسيلة النجاة: الشّيخ محمّد حسين الأصفهاني، ص٨٦، مطبعة الدليل، بغداد سنة ١٣٥٦هـ.

(٢) قال الشّيخ محمّد حسين النائيني المتوفّى سنة ١٣٥٥هـ:

«يُستحب الصلاة على محمّد وآله عند ذكر اسمه الشريف، وإكمالُ الشهادتين بالشهادة لعليّ عليه السلام والولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره».

ينظر: رسالة في أحكام العبادات والمعاملات مختصر من كتاب وسيلة النجاة: آية الله العظمى الميرزا محمّد حسين النائيني، ص٥٦، مطبعة الحيدرية، لسنة ١٣٤٠هـ.

(٣) قال السيّد حسين القمي المتوفّى سنة ١٣٦٦هـ:

«ويستحب الصلاة على محمّد وآله محمّد بعد الشهادة بالرسالة في الأذان والإقامة، ومن كمال الشهادتين الشهادة بالولاية وإمرة المؤمنين لعليّ عليه السلام».

ينظر: مختصر الأحكام بالفارسي: السيّد حسين القمي، ص١١٢، مطبعة الراعي في النّجف، سنة ١٣٦٤هـ. ومثله قال في رسالته ذخيرة العباد المطبوع بالفارسي، ص١٠٧، المطبعة العلميَّة، سنة ١٣٦٦هـ.

ذخيرة العباد[١].

وهؤلاء قُدِّست أسراهم بعض جهابذة العلم والمرشدين إلى طريق الحقِّ نجد فتاواهم بنصوصها مفصَّلة في كُتبهم الاستدلالية ورسائلهم العمليّة، وهي حُجج العباد في يوم المعاد وشواهد متقنة ولا تخفيها غشاوة العناد.

(علماء الوقت الحاضر)

وقد استضاء لعلمائنا الجهابذة في هذا العصر الفتوى باستحبابها؛ لأنها من شعائر الإيمان ورمزٍ إلى التشيّع بحسب ما صرح بذلك آية الله السيّد محسن الحكيم قدس سره[٢].

---

(١) قال السيّد أبو الحسن الأصفهاني المتوفّى سنة ١٣٦٥هـ:

«والشهادة بالولاية لعليّ عليه السلام ليست جزء من الأذان، ولكن إذا أتى بها بعد الشهادة بالرسالة بقصد القربة كان حسَناً».

ينظر: ذخيرة العباد (بالفارسي): السيّد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني، ص١١٢، مطبعة الراعي، النّجف سنة ١٣٦٤هـ.

(٢) قال السيّد محسن الحكيم المتوفّى سنة ١٣٩٠هـ:

في المستمسك. بعدَ سرد الأقوال...«لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها في نفسها، كما أنّه لا بأس بالإتيان بها بقصد الاستحباب المطلق لما في خبر الاحتجاج: إذا قال أحدكم: لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، فليقل علي أمير المؤمنين، بل في هذه الأعصار معدودة من شعار الإيمان ورمزٍ إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً، بل قد يكون واجباً، لكن لا بعنوان الجزئيّة من الأذان».

ومن المؤلم جدّاً أنْ يتجاسر محمّد الخالصي على هذا الجهبذ الحليم بكلامه البذيء[١].

ومنهم:

١ـ آية الله سيدنا السيّد حسين الموسوي الحمامي قدس سره[٢].

٢ـ آية الله السيّد حسين البرجردي قدس سره[٣].

٣ـ آية الله السيّد ابو القاسم الخوئي قدس سره[١].

ينظر: مستمسك العروة الوثقى: السيّد محسن الحكيم، ج٥، ص١٣٥، مطبعة النّجف، ١٩٥٧م.

(١) ينظر: كتاب الاعتصام بحبل الله {منه قدس سره}.

(٢) قال السيّد حسين الحمامي المتوفّى سنة ١٣٧٩هـ:

«وتُستحب الصلاة على محمّد وآل محمّد عند ذكر اسمه الشريف وإكمال الشهادتين بالشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره».

ينظر: هداية المسترشدين: للمرجع الراحل الإمام السيّد حسين الحمامي، ص١٠٠، ط الثانية، ١٣٣٧هـ، النّجف الأشرف.

(٣) قال السيّد حسين البروجردي المتوفّى سنة ١٣٨٠هـ:

«أشهد أنّ عليّاً وليّ الله ليست جزءاً من الأذان، ولكن من المحبّذ أنْ يُؤتى بها بعد أشهد أنّ محمّداً رسول الله بقصد القربة».

ينظر: توضيح المسائل: السيّد البروجردي، المسألة ٩٢٨.

٤ـ آية الله السيّد عبد الهادي الشيرازي ﷺ[٢].

٥ـ آية الله السيّد محمود الشاهرودي ﷺ[٣].

---

(١) قال السيّد ابو القاسم الخوئي المتوفّى سنة ١٤١٣هـ:

«في المستند في شرح العروة الوثقى» بعد نقل قول الشّيخ الصدوق ﷺ وردَت الأقوال بالاستدلال بقاعدة من بلغ والبحث فيها قال: والذي يهون الخطب أنّنا في غِنى عن ورود النصّ إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أنْ كانت الولاية من متمّمات الرسالة ومقوّمات الإيمان ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**﴾ وجاء في الكافي، ج٢، ص٢٨: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةِ وَلَمْ يُنَادَ بشيءٍ كَمَا نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِأَرْبَعٍ وَتَرَكُوا هَذِهِ، يَعْنِي الْوَلَايَةَ»، وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعائر وأبرز رموز التشيّع وشعار مذهب الفرقة الناجية فهي إذًا أمرٌ مرغوب فيه شرعاً وراجح قطعاً في الأذان وغيره».

ينظر: منهاج الصالحين: السيّد ابو القاسم الخوئي، مع حاشية السيّد تقي الطباطبائي، الأذان والإقامة، ص٣٢٩.

(٢) قال السيّد عبدالهادي ابن الميرزا إسماعيل الحسيني الشيرازي المتوفّى سنة ١٣٨٢هـ:

«... إلّا أنّها تستحب فيهما».

ينظر: وسيلة النجاة: ص ٥٧، ط الثانية ١٣٨٥، مطبعة الغري.

(٣) قال السيّد محمود الحسيني الشاهرودي المتوفّى سنة ١٣٩٤هـ:

٦ـ آية الله السيّد علي مدد قدس سره[١].

«... ولو ندباً، ولو قيل به فالأولى إثباتها قاصداً به امتثال العمومات الدالة على استحبابها، كما أنّ الأولى والأحوط الصلاة على محمّد وآله بعد الشهادة بالرسالة بهذا القصد».

(١) قال السيّد علي مدد القائني المتوفّى سنة ١٣٨٤هـ:

«لا ريب ولا إشكال في رجحان الشهادة بالولاية لعليّ بن أبي طالب عليه السلام في الأذان والإقامة لا بقصد الجزئيّة للأصل وعدم المانع والأخبار المطلقة الآمرة بذكر الرسالة وما رواه في الاحتجاج من اقتران الشهادة بإمرة المؤمنين لعليّ عليه السلام بعد الشهادتين والأخبار الخاصة التي شهد بها الصدوق والشّيخ الطوسي، ولأجلها ذهب المجلسي وبعض من تأخّر عنه إلى استحباب الشهادة الثالثة في الأذان ولو بقصد الجزئيّة. وبعد اعتراف هذين العلمين الصدوق والطوسي، بوجود الإخبار الآمر بالشهادة الثالثة في الأذان لا وجه لرفع اليد عنها، وأمّا رميهم لها بالشذوذ فيردّه ما تسالم عليه العلماء من جبر الخبر الضعيف بالتسامح في أدلّة السُّنن، مع أنّ مسألة الولاية من كمال الدين كما نصّ عليه الكتاب ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ وممّا بُني عليها الإسلام، فقد ورد في الحديث: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالصَّوْمِ، وَالْوَلَايَة). أمّا رواية الاحتجاج: إذا قال أحدكم لا إله إلّا الله محمّداً رسول الله، فليقل عليّ أمير المؤمنين، وإنْ كان لسانها العموم فتشمل حتّى الأذان ألّا أنّ العارف بأساليب كلام المعصومين عليهم السلام لا يفوته الجزم، بأنّ غرض الإمام عليه السلام الإشارة إلى جزئيّة الشهادة الثالثة في الأذان الذي يكرّره الإنسان في اليوم والليلة، ولكن لمّا أوصد سلطان الضلال الأبواب على الأئمة عليهم السلام، كما تشهد به جدران الحبوس وقعر السجون المظلمة لم يجد الإمام بُداً من اختيار هذا النَّحو من البيان لعلمه بتأثير كلامه في نفوس الشيعة وقيامهم بما يأمرهم به في كلّ الأحوال وأهمّها حال الأذان لأنّه وجه العبادة

٧ـ آية الله السيّد محمّد جواد التبريزي قدس سره[١].

٨ ـ آية الله السيّد مهدي الحسيني الشيرازي قدس سره[٢].

٩ـ آية الله الميرزا باقر الزنجاني قدس سره[٣].

ومفتاح الأصول إلى ساحة الجلال الإلهي وهذا لطف من إمام الأئمة عليه السلام وهذه السيرة من العلماء مع العمومات الآمرة بالولاية في كلّ الأحول في السرّ والعلانية تصدّ دعوة البدعة فالشهادة بالولاية لأمير المؤمنين في الأذان والإقامة ممّا لا ريب في رجحانه».

ينظر: سرّ الإيمان: السيّد عبدالرزاق الموسوي المقرّم. ص٥٤، مطبعة الغري، لسنة ١٩٥٥م.

(١) قال السيّد محمّد جواد التبريزي المتوفّى سنة ١٣٨٧هـ :

«... نعم يُستحب الصلاة على محمّد وآله محمّد عند ذكر اسمه الشريف واكمال الشهادتين بالشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره».

ينظر: منهاج العمل: السيّد محمّد جواد التبريزي اليزدي: الفصل السادس، ص١٠٢، مطبعة التحدي، النّجف الأشرف، ١٩٥٥م.

(٢) قال السيّد الميرزا مهدي الحسيني الشيرازي المتوفّى سنة ١٣٨٠هـ:

«وإنْ كان ينبغي إكمال الشهادتين بها».

ينظر: الوجيزة: السيّد ميرزا مهدي الشيرازي، ص٥٠، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، مطبعة الغري، النّجف.

(٣) قال الميرزا محمّد باقر الزنجاني المتوفّى سنة ١٣٩٤هـ:

١٠ـ آية الله السيّد محمّد البغدادي قدس سره[١].

١١ـ آية الله الشّيخ محمّد حسن المظفر قدس سره[٢].

في جواب حول الشهادة الثالثة: «وجوب الإذعان بولاية عليّ عليه السلام وإمرته للمؤمنين من صلة الدين الإسلامي، وبها أكمل الله تعالى ديننا ورضي لنا الإسلام دينا، والإقرار بها في باللسان، والشهادة بها في الإسرار والإعلام أمر مطلوب لا شكّ فيه، وقد شهدت بولايته عليه السلام ملائكة السماء، رديف شهادتهم له سبحانه وتعالى بالوحدانية، ولمحمّد صلى الله عليه وآله بالنبويّة وسمعهم النبي منهم ليلة الإسراء والمعراج، وقد بلغنا عن أئمتنا الهداة' الأمر عقيب قول: لا إله إلّا الله محمّد رسول الله أنْ يقول: عليّ أمير المؤمنين، بنحو الإطلاق وبه أخذ الإماميَّة خلفاً عن سلف ، فجهروا بتك الشهادة عقيب الشهادتين في الأذان على المآذن وفي المساجد وأوقات الصلوات حتّى صار ذلك شعارًا لهم، كلّ ذلك بمرآى ومسمع من أكابر الفرقة وإعلامها في الإعصار في الإعصار البعيدة، ولم ينكر ذلك عليهم أحد منهم ممّن شأن يذكر، ومن أنكر منهم فإنّما أنكر الإفتاء بمضمون بعض الأخبار الظاهرة في كون الشهادة بالولاية من فصول الأذان والإقامة وأجزائه».

ينظر: سرّ الأيمان: ص٥١.

(١) قال السيّد محمّد الحسني البغدادي المتوفّى سنة ١٣٩٢هـ:

«ويُستحب الشهادة بالولاية في الأذان لا بقصد الجزئية».

ينظر: خير الزاد ليوم الميعاد: السيّد محمّد الحسني البغدادي، ص٥٣، فصل الأذان والإقامة، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٩١، مطبعة القضاء، النّجف. وسرّ الإيمان: ص٤٨.

(٢) قال الشّيخ محمّد حسن المظفر المتوفّى سنة ١٣٧٥هـ:

«وبعد الشهادتين الشهادة لعليّ عليه السلام بإمرة المؤمنين، فعن الصادق عليه السلام إذا قال أحدكم لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، فليقل عليّ واليّ الله».

١٢ـ آية الله الشّيخ حسين الحلي قدس سره[١].

١٣ـ آية الله الشّيخ مرتضى آل ياسين قدس سره[٢].

ينظر: وجيزة المسائل: الشّيخ محمّد حسن المظفر، ط١٩٥١م، ط الحيدرية.

(١) ما زال قسم من مخطوطات الشّيخ تحت التحقيق.

(٢) قال الشّيخ مرتضى آل ياسين المتوفّى سنة ١٣٩٨هـ:

«لا ينبغي الإشكال في استحباب الشهادة لعليّ عليه السلام بالولاية عقيب ذكر الشهادتين في كلّ من الأذان والإقامة إذا لم يُقصد بها الجزئيّة بحسب ما عليه سيرة المؤذّنين من أبناء الشيعة الإماميّة في كلّ زمان وكلّ مكان، وذلك للأخبار الدالّة بكلّ صراحة على استحباب القِران بين الشهادتين: الشهادة للنبي صلى الله عليه وآله بالرسالة والشهادة لعليّ أمير المؤمنين عليه السلام بالولاية.

وأمّا الأخبار الدالّة على كراهة التكلّم في الأذان والإقامة فلا تصلح معارضاً لتلك الأخبار الدالّة على استحباب القران بين الشهادتين مطلقاً، لأنّ مورد الكراهة حسبما هو المستفاد من أدلّتها مختصّ بالتكلم بعد إقامة الصلاة، أي بعد قول المقيم: «قد قامت الصلاة أو فيما بين الأذان والإقامة في خصوص صلاة الغداة، وليس فيها ما يدلّ على كراهته في الإقامة قبل إقامة الصلاة، كما ليس فيها ما يدلّ على كراهته في الأذان مطلقاً كما لا يخفى ذلك على من راجع أخبار الباب، هذا بعد تسليم كون الشهادة الثالثة من الكلام الخارج عن عنوان الكلام المرخّص فيه شرعاً في مثل الصلاة، فضلاً عن غيرها من الوظائف الشرعيّة كالتكلّم بذكر اللّه جلّ شأنه وذكر النبي صلى الله عليه وآله، مع أنّ للمنع من خروجه عن هذا العنوان مجالاً واسعاً.

أمّا أولاً: فلإمكان دعوى انصراف الكلام المحكوم عليه بالكراهة أو الحرمة عن مثل الشهادة بالولاية لعليّ عليه السلام بحسب ما اعترف به غير واحد من أهل العلم.

وأمّا ثانياً: فلمّا دلّ على أنّ ذكرهُ وذكر الأئمة من ولده عليهم السلام من ذكر اللّه تعالى، وذلك ما رواه في الكافي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا

١٤ـ آية الله الشّيخ حسن الخاقاني قدس سره[١].

١٥ـ آية الله الشّيخ علي آل كاشف الغطاء قدس سره[٢].

تم الكتاب

بعون الملك الوهاب

في يوم (الجمعة ٢٣ ذي الحجَّة سنه ١٣٧٤ هجرية)

اللّه ولم يذكرونا إلّا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة»، ثمّ قال: قال أبو جعفر. بحسب ما في البحار: ج٧٢/ص٤٦٨.

ينظر: كتاب سرّ الأيمان: السيّد عبدالرزاق المقرم: ص٥٧.

(١) قال الشّيخ حسن الخاقاني:

«ويُستحب الصلاة على محمّد وآله عندَ ذكر اسمهُ، وأمّا الشهادة لعليّ عليه السلام بالولايةِ وإمرة المؤمنين فلا بأس بها بل راجحة، وأنْ لم تكن جزءًا منهما.

ينظر: نجاة العالمين المحتوى على فقه آل محمّد الطيبين: الشّيخ حسن الخاقاني، ص٢٤٤، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٤هـ، المطبعة العلميَّة، النّجف الأشرف.

(٢) الشّيخ علي كاشف الغطاء المتوفّى سنة ١٤١١هـ.

بعد البحث في مؤلفاته المطبوعة لم نعثر على قول له في الشهادة الثالثة، ولعلّها ضمن كتبه المخطوطة التي ما تزال قيد التحقيق. بحسب ما أفادني حفيده الشّيخ أحمد كاشف الغطاء. (حفظه الله).

وتتمة للفائدة نضيف هنا معجم ما أُلّف حول الشهادة الثالثة

١ـ سرّ الأيمان :

السيّد عبد الرزاق الموسوي المقرّم، الطبعة الأولى، مطبعة الغري لسنة ١٩٥٥م، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ، قُم، نشر سيد الشهداء.

٢ـ الشهادة الثالثة :

السيّد علي الميلاني، الطبعة الأوّلى ١٤٢١هـ، مركز الأبحاث العقائديَّة.

٣ـ الشهادة الثالثة :

الهوية المطاردة، السيّد محمّد علي الحلو الموسوي الجزائري، إصدار مكتبة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأوّلى سنة ١٤٢٩هـ.

٤ـ الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة من النافذة الفقهية :

السيّد محمّد كاظم القزويني، طبعة سنة ١٤٣٦هـ، مطبعة معراج، قم.

٥ـ الشهادة الثالثة ركن الإيمان :

عبدالكريم المؤمن، طبعه سنة ١٤٣٥هـ، قم.

٦ـ الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة شبهات وردود :

السيّد جعفر مرتضى العاملي، طبعه سنة ١٤٢٣هـ، بيروت.

٧ـ رسالة فقهية في وجوب الشهادة الثالثة في الأذان:

تقريرات أبحاث الشّيخ يوسف كنج، بقلم: السيّد إسماعيل شرف الدين، طبعة دار الأندلس النّجف الأشرف، الطبعة الأوّلى سنة ١٤٢٤هـ.

٨ـ الشهادة الثالثة:

تقريرات أبحاث الشّيخ محمّد السَّند، بقلم الشِّيخ علي الشكرجي البغدادي، الطبعة الأوّلى، سنة ١٤٢٧هـ، دار العلوم، بيروت.

٩ـ الشهادة الثالثة في تشهّد الصلاة وتسليمها:

تقريرات أبحاث الشّيخ محمّد السَّند، أعدّه وحقّقه، الشّيخ نزار الحسن، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، الناشر مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

١٠ـ موسوعة الأذان بين الأصالة والتحريف، تقع في ثلاثة مجلدات: الجزء الثالث، أشهد أنّ عليّاً وليّ الله:

السيّد علي الشهرستاني، الطبعة الأوّلى، دار الكفيل.

١١ـ وجوب الشهادة الثالثة (عليٌّ وليّ الله) من الكتاب والسُّنَّة:

عالم سبيط النيلي المتوفّى سنة ٢٠٠٠م.

١٢ـ الخالصي والشهادة الثالثة:

عبدالعزيز بن حمود البغدادي القديفي (ت: ١٣٦٧هـ)، طبعة بغداد سنة ١٩٥٥م[1].

١٣ـ الخالصي وأمير المؤمنين في الشهادة الثالثة:

مير سيد محمّد بن مهدي الموسوي الكاظمي القزويني، طبعه سنة ١٩٥٥م، البصرة.

١٤ـ الخالصي مُسيلمة القرن العشرين، بحث حول الشهادة الثالثة:

محمّد علي النَّجار، طبعة النّجف الأشرف، سنة ١٩٥٥م.

١٥ـ الشيعة والخالصي، الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة:

محمّد رضا شمس الدين، الطبعة الأوّلى ١٣٧٤هـ، مطبعة الغري، النّجف الأشرف.

١٦ـ الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة:

جاسم آل ككاوي، يرد على الخالصي، الطبعة الثانية، مطبعة أسعد بعداد، سنة ١٣٧٤هـ.

١٧ـ الشّيخ الخالصي والشهادة الثالثة:

---

(١) ينظر: معجم الشعراء في العصر الجاهلي: كامل سلمان الجبوري، ج٣، ص١٨٧، منشورات دار الكتب العلميَّة بيروت.

الشّيخ عبد المنعم بن جعفر بن محمّد جواد صاحب «هداية الأنام» العاملي الكاظمي. (ت: ١٢٩٧هـ).

١٨ـ رمز الأيمان في الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة:

سيف الدين العلوي الموسوي، طبعة بغداد.

١٩ـ رمز التشيّع الشهادة الثالثة:

الشّيخ فرج آل عمران القطيفي، مخطوط(١).

٢٠ـ الشهادة الثالثة (فارسي):

عبد الرضا خان الإبراهيمي، نشر مطبعة السعادة، كرمان. من علماء الطائفة الشيخية المتوفّى سنة ١٤٠٠هـ.

٢١ـ الشهادة بالولاية في الأذان:

الشّيخ إبراهيم ناصر المبارك البحراني المتوفّى سنة ١٣٩٩هـ، بحث فقهي حول إثبات شرعيَّة الشهادة الثالثة بالولاية لأمير المؤمنين عليه السلام، طبعه سنة ١٤٠٩هـ، قم.

٢٢ـ جزئية الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة:

الشّيخ موسى زين العابدين، الطبعة الأوّلى سنة ١٤٧٣هـ، قم.

---

(١) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج١١، ص٢٤٩.

٢٣ـ الشهادة الثالثة : مسائل فقهية استدلاليّة حول جواز الشهادة الثالثة في التشهد :

العلّامة السيّد مظهر علي الشّيرازي ، الناشر مؤسسة جواد الأئمة عليهم السلام ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٢٤ـ نداء الشيعة :

شامل لفتاوى العلماء في استحباب الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة : الميرزا عبد الرسول الحائري الإحقاقي ، تح ، حيدر عبد الرضا الحرز ، طبعة بيروت ، سنة ٢٠١٧م.

٢٥ـ الشهادة الثالثة المقدسة معدن الإسلام الكامل وجوهر الإيمان الحق :

عبدالحليم الغزي ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ، بيروت ، دار القارئ.

٢٦ـ سرّ الأيمان الشهادة الثالثة : مسائل وردود :

الشّيخ علي عباس العكيلي ، الناشر مؤسسة الغري للمعارف الإسلامية ، الطبعة الأوّلى ١٤٢٦هـ.

٢٧ـ رمز الإيمان في الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة :

السيّد محمّد طاهر الموسوي الكاظمي : الطبعة الثانية ، مطبعة أسعد بغداد.

٢٨ـ الشهادة الثالثة واجبة وجزئية :

الشّيخ نجاح الطائي، طبعة دار الهدى لإحياء التراث الإسلامي، قم.

٢٩ـ أشهد أنّ عليّاً وليّ الله:

جمعه وألفه، ع- ع- أ، المطبعة العلميَّة في النّجف، سنة ١٣٤٧هـ، نسخه منه في مكتبة الإمام محمّد حسين كاشف الغطاء العامّة.

٣٠ـ كتاب القطرة في مناقب النبيّ والعترة عليهم السلام:

العلّامة السيّد أحمد المستنبط، باب معاجز الإمام الصادق عليه السلام، بحث حول الشهادة الثالثة في، ج١، ص٣٦٨، باب٨. الطبعة الأولى بيروت ١٤٢٣هـ. دار المرتضى.

٣١ـ موسوعة الفقه:

السيّد محمّد الحسيني الشيرازي: كتاب الصلاة، ج١٩، ص٣٣١، بحث حول جزئية الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار العلوم بيروت.

٣٢ـ مستدرك سفينة البحار:

الشّيخ علي النمازي الشاهرودي، ج٦، ص٦٥، بحث حول الشهادة الثالثة، تح، الشّيح حسن علي النمازي، طبعه سنة ١٤١٩هـ.

٣٣ـ عشرة رسائل منها :

(رسالة في كلمات الأعلام حول جواز الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة مع عدم قصد الجزئي منذ عصر الشّيخ الصدوق إلى يومنا هذا)، الشّيخ رضا الأستاذي، الناشر، دفتر انتشارات إسلامي، الطبعة الثانية، قم، المصدر فارسي.

٣٤ـ مصباح الفقيه :

الشّيخ أغا رضا بن محمّد هادي الهمداني : ج١١ ، ص٣١٢، بحث حول الشهادة الثالثة، تح، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم المقدسة، الأشراف السيّد نور الدِّين جعفريان، الطبعة الثانية، ١٣٣٨هـ.

٣٥ـ توضيح الغامض من أسرار السنن والفرائض :

الشّيخ عبد الواحد المظفر الجزائري، ج٢، ص١٦ ، بحث في التأذين بحيَّ على خيرِ العمل وأشهد أنّ عليّاً وليَّ الله، الطبعة الأوّلى ١٤٢٩هـ، مؤسسة المظفر الثقافية، مطبعة الأعلمي، بيروت.

٣٦ـ ترجمة الأذان والإقامة (فارسي) :

تأليف : الميرزا محمّد حسن الشيرازي الملقب بـ المجدد الشيرازي.

تُوجد نسخة مخطوطة في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام ، برقم (٣٨٨٣).

تأليف: الميرزا محمّد حسن الشيرازي الملقب بـ المجدد الشيرازي.

تُوجد نسخة مخطوطة في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام ، برقم (٣٨٨٣).

الخاتمة

١ـ إنّ الشهادة الثالثة في الأذان من شعائر التشيّع فهي راجحة شرعاً، فذهب بعضهم إلى استحباب الإتيان بها لقاعدة التسامح في أدلّة السُّنن، وذهب آخرون إلى وجوبها؛ لأنّها من شعار التشيّع التي لابدَّ من الحفاظ عليها والمواظبة على الإتيان بها.

٢ـ لا تُعدُّ الشهادة الثالثة كلاماً أجنبياً في الأذان فتبطله، بل هي ممَّا حثَّ عليها الشارع في كلِّ حال.

٣ـ بحسب القواعد الأولية واستناداً إلى روايات أهل السُّنّة في اقتران الشهادة الثالثة بالشهادة للنبي ﷺ بالرسالة ولله بالوحدانية، فبحسب ذلك جواز الإتيان بالشهادة الثالثة عند أهل السُّنّة بل استحبابها كذلك.

٤ـ المشهور عن فقهاء الشيعة بعدم جزئية الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة، وقال آخرون باستحبابها، وعدم كونها جزاءً من الأذان، وقال بعضهم بأنّها جزءٌ من الأذان والإقامة.

٥ـ الشّيخ الصدوق لا يتوقّف على استحباب الشهادة الثالثة، بل يحذّر من القول بأنّها من الأذان، ووافقه علماء الإماميّة على استحبابها وعدم جزئيتها.

٦ـ إنّ إلغاء (حيَّ على خيرِ العمل) من الأذان دلالة على تعرّض فصول الأذان إلى رغبات الحاكم، فـ (حيَّ على خيرِ العمل) تعني الحثَّ على ولاية الإمام علي عليه السلام، وهي تعني الاعتراف بشرعيَّة المعارضة الشيعيَّة التي يتوجَّس منها النّظام بكلِّ توجهاته.

٧ـ إنّ أوّل من أذّن بـ (حيَّ على خيرِ العمل) هم الفاطميون في عهد جوهر سنة ٣٥٩هـ وصارت من شعائر الدولة الفاطميّة.

٨ـ إنّ أوّل من أذّن بالشاهدة الثالثة هم الحمدانيون سنة ٣٤٧هـ وصارت متعارفة لديهم حتّى أُطيح بهم.

٩ـ يذُكر أنّ السّلطان عامر بن عبد الوهّاب وهو آخر سلاطين آل طاهر من حُكَّام (اليمن) المتوفّى سنة ٩٢٣هـ، لما صلّى بجامع صنعاء أوّلَ جُمعة، أراد المؤذّن أنْ يُسقط من الأذان (حيّ على خير العمل) فمنعه الشّيخ محمّد بن أحمد بن محمّد مرغم الصنعاني اليمني الزيدي المتوفّى سنة ٩٣١هـ. فأذّن المؤذّن حتّى بلغ (حيّ على خير العمل) فالتفت إليه جميع من في المسجد من جُند السلطان وهم ألوف موَلّفه، وعُدّ ذلك من الشّيخ تصلّبه في مذهبه[1].

(١) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ج٢، ص١٢١، دار المعرفة، بيروت.

لذا أصبحت الشاهدة الثالثة مَعْلَماً من معالم التشيّع الذي لا تنفكُّ عنه، وهي تكشف في الوقت نفسه عن معاناة النبي ﷺ من أجل تثبيت حاكميّة الله وولايته بالتأكيد على ولاية الإمام عليّ عليه السلام والإقرار بخلافته واستعادة يوم الغدير إلى الأذهان في كلِّ آن.

وإلى هنا انتهى ما حققته في هذا الرسالة «شعار التشيّع» ؛ لذا أقدِّم شكري وامتناني إلى من شجعني لتحقيق هذا الكتاب.

فلهم مني جزيل الشكر والتقدير.

لذا أقدمُ هذا الجهد راجياً من الله العلي القدير القبول والتوفيق والسداد وأنْ يجعله في صحائف إعمالنا يوم نلقاه إنّه جواد كريم.

وإنا أقلُّ أهل العلم عملاً وأكثرهم زللاً. فلاح الحلفي الجزائري.

جرى هذا منِّي جوار المولى أمير المؤمنين عليه من الله صلوات المصلِّين في ٧/ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤هـ، ليلة استشهاد السيّدة فاطمة الزهراء عليها السلام سنة (١١هـ) على الرواية الأولى.

والحمدُ لله ربّ العالمين.

المحقق

مصادر التحقيق

❖ **القرآن الكريم.**

❖ **نهج البلاغة:**

نهج البلاغة، خطب أمير المؤمنين عليه السلام: جمعها السيّد لشريف الرضي، تح، الشّيخ مدرك الحسون.

١ـ الاحتجاج:

أبو منصور الطبرسي، تح، إبراهيم بهادري ومحمّد هادي، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ، قم.

٢ـ أصول المظفر:

محمّد رضا المظفر، الطبعة الثالثة مطبعة النّعمان ١٩٧١م.

٣ـ إلى طالب العلم:

الشَّيخ علي الكوراني: الطبعة الأوّلى، قم.

٤ـ الشيوعية عدوة الأديان:

الشَّيخ كاظم الحلفي، مطبعة القضاء النّجف الأشرف، (١٩٦٠م).

٥ـ أضواء مشرقة من حياة العلّامة المحقق الشّهيد الشَّيخ كاظم الحلفي:

بقلم الشّيخ فلاح الحلفي، طبعه بإشراف مركز تراث البصرة سنة ١٤٤١هـ.

٦ـ القواعد الفقهية :

الميرزا حسن البجنوردي، تح، مهدي المهريزي ـ ومحمّد حسين الدرايتي، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ، قم.

٧ـ الكافي :

الشّيخ محمّد يعقوب الكليني، الطبعة الأوّلى، سنة ١٤٢٨هـ، منشورات الفجر، بيروت.

٨ـ الحدائق الناضرة :

المحدِّث الشّيخ يوسف البحراني، الطبعة الثالثة دار الأضواء بيروت، ١٩٩٣م.

٩ـ أنيس المقلدين :

السيّد إسماعيل الصدر، طبعة بمبي، سنة ١٣٢٩هـ.

١٠ـ الوسيلة :

شيخ الشريعة الأصفهاني : (بالفارسي)، طبعة تبريز سنة ١٣٣٧هـ.

١١ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة :

الشّيخ أغا بزرك الطهراني، دار الأضواء، بيروت.

١٢ـ الوجيزة:

السيّد ميرزا مهدي الشيرازي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، مطبعة الغري النّجف.

١٣ـ المسائل المهمة:

السيّد حسين الصدر، مطبعة العرفان، صيدا سنة ١٣٣٩هـ.

١٤ـ العروة الوثقى والتعليقات عليها:

السيّد محمّد كاظم اليزدي، الطبعة الأوّلى، ١٤٣١هـ، قم.

١٥ـ بغية المقلدين:

السيّد محمّد مهدي الصدر، طبعة آباد الدكن، سنة ١٣٤٩هـ.

١٦ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام:

الشّيخ محمّد حسن النّجفي، الطبعة الأوّلى، بيروت ١٤١٢هـ.

١٧ـ حكايتي مع صدّام:

الدكتور طالب البغدادي، الطبعة الأوّلى، ٢٠١٠م.

١٨ـ خير الزاد ليوم الميعاد:

السيّد محمّد الحسني البغدادي، الطبعة الرابعة لسنة ١٣٩١، مطبعة القضاء النّجف.

١٩ـ ذخيرة العباد: (بالفارسي):

المولى محمّد كاظم الخراساني، طبعة بمبي سنة ١٣٢٧هـ.

٢٠ـ ذخيرة العباد (بالفارسي):

السيّد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني، مطبعة الراعي، النّجف سنة ١٣٦٤هـ.

٢١ـ ذخيرة العباد (بالفارسية):

السيّد محمّد الفيروز آبادي، المطبعة الحيدرية سنة ١٣٤٢هـ.

٢٢ـ رسالة الوجيز:

السيّد محمّد بحر العلوم المتوفّى سنة ١٣٢٦هـ: طبعة سنة ١٣٢٤هـ.

٢٣ ـ رسالة في أحكام العبادات والمعاملات مختصر من كتاب وسيلة النجاة:

آية الله العظمى الميرزا محمّد حسين النائيني، مطبعة الحيدرية، لسنة ١٣٤٠هـ.

٢٤ـ رسالة في ذخيرة العباد (بالفارسي):

السيّد حسين القمي، المطبعة العلميَّة سنة ١٣٦٦هـ.

٢٥ـ سفينة النجاة:

الشّيخ أحمد كاشف الغطاء، المطبعة الحيدرية سنة ١٣٣٨هـ.

٢٦ـ سرّ الأيمان:

السيّد عبد الرزاق الموسوي المقرَّم، مطبعة الغري، ١٩٥٥م.

٢٧ـ صحيح البخاري:

أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الطبعة ٢٠٠٨م، مكتبة عبّاد، مصر.

٢٨ـ صحيح مسلم:

مسلم بن الحجاج النيسابوري، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م، مكتبة عباد، مصر.

٢٩ـ طريق النجاة:

السيّد محمّد كاظم اليزدي المتوفّى سنة ١٣٣٧هـ، طبعة بغداد سنة ١٣٣٠هـ.

٣٠ـ عشيرة الْإمارة وعشائر قضاء الـمْدَيْنَة:

عبد الزهرة الإمارة، الطبعة الأوّلى، ١٤٣٣هـ، كربلاء.

٣١ـ فضائل الخمسة في الصحاح الستة:

السيّد مرتضى الحسيني الفيروز آبادي، تح، المجمع العلمي لأهل البيت ، الطبعة الأوّلى ١٣٢٢هـ، قم.

٣٢ـ قواعد العقائد:

الخواجة نصير الدين الطوسي، تح، الشّيخ علي حسن خازم، دار الغربة، لبنان، طبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.

٣٣ـ مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين عليه السلام :

رجب حافظ البرسي، منشورات مؤسسة دار الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان.

٣٤ـ موسوعة الفقه:

السيّد محمّد الشيرازي: الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار العلوم بيروت.

٣٥ـ مع الكتّاب والمفسرين:

الشّيخ كاظم الحلفي، طبعة دار الزهراء، بيروت.

٣٦ـ مستند العروة الوثقى:

تقريرات السيّد الخوئي، تأليف: الشّيخ الشّهيد مرتضى البروجردي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ، قم.

٣٧ـ موسوعة أهل البيت عليهم السلام في القرآن الكريم:

السيّد صادق الشيرازي، الطبعة الأوّلى ١٤٣٢هـ.

٣٨ـ موسوعة الأذان بين الأصالة والتحريف:

السيّد علي الشهرستاني، الطبعة الأوّلى، دار الكفيل.

٣٩ـ من وحي فلسفتنا:

الشَّيخ كاظم الحلفي، الطبعة الأوّلى، مطبعة النعمان النّجف الأشرف.

٤٠ـ مصباح الفقاهة:

الميرزا محمّد حسن القمي، المطبعة العلميَّة النّجف الأشرف ١٩٥٣م.

٤١ـ منهاج المتقين في فقه أئمة الحق واليقين (صلوات الله عليهم أجمعين):

العلّامة الثاني آية الله العظمى الشّيخ عبد الله المامقاني، المطبعة الرضويّة، سنة ١٣٤٤هـ.

٤٢ـ مختصر الأحكام (بالفارسي):

السيّد حسين القمي، مطبعة الراعي في النّجف لسنة ١٣٦٤هـ.

٤٣ـ مستمسك العروة الوثقى:

السيّد محسن الحكيم، مطبعة النّجف، ١٩٥٧م.

٤٤ـ منهاج الصالحين:

السيّد ابو القاسم الخوئي، مع حاشية السيّد تقي الطباطبائي، الأذان والإقامة.

٤٥ـ منهاج العمل :

السيّد محمّد جواد التبريزي اليزدي، مطبعة التحدّي النّجف الأشرف، سنة ١٩٥٥م.

٤٦ـ معجم الشعراء في العصر الجاهلي :

كامل سلمان الجبوري، منشورات دار الكتب العلميَّة بيروت.

٤٧ـ نجاة العالمين المحتوى على فقه آل محمّد الطيبين :

الشّيخ حسن الخاقاني، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ، المطبعة العلميَّة النّجف الأشرف.

٤٨ـ هداية المسترشدين :

المرجع الراحل الإمام السيّد حسين الحمَّامي، الطبعة الثانية ،١٣٣٧هـ، النّجف الأشرف.

٤٩ـ وسائل الشيعة :

الشّيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، تح، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ، بيروت.

٥٠ـ وسيلة النجاة:

الشّيخ محمّد حسين الأصفهاني، مطبعة الدليل، بغداد سنة ١٣٥٦هـ.

٥١ـ وسيلة النجاة:

السيّد عبد الهادي الشيرازي، الطبعة الثانية ١٣٨٥، مطبعة الغري.

٥٢ـ وجيزة المسائل:

الشّيخ محمّد حسن المظفر، الطبعة الحيدرية سنة١٩٥١م.

المحتويات

الموضوع	ص
قصيدة باسم (يا علي)	٥
مقدِّمة مركز الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)...	٩
مقدِّمة التحقيق	١٢
١- دواعي التأليف	١٤
٢- زمن التأليف	١٥
٣- دواعي التحقيق	١٥
٤- وصف النسخة المطبوعة	١٥
٥- منهجية التحقيق	١٦
٦- عرفان وتقدير	١٧
صورة قديمة من كتاب شعار التشيّع١	١٨
صورة قديمة من كتاب شعار التشيّع٢	١٩
ترجمة العلامة الشهيد الشيخ كاظم الخلفي(قدس سره)	٢٠
نسبه ومولده	٢٠
نشأته العلميَّة	٢١
أساتذته	٢٢

الموضوع	ص
نشاطه الدِّيني	٢٤
من نشاطاته أهمّها مكافحة المدِّ الشُّيوعي الأحمر	٢٥
إجازاته في الرواية	٢٨
قالوا فيه	٢٩
آثاره ومصنّفاته	٢٩
مقدِّمة المؤلِّف	٣٣
سبب التأليف	٣٣
أقوال الخالصي في الشهادة الثالثة	٣٣
شعار التشيّع	٣٦
رواية الأذان	٣٩
دليل الخالصي	٤٠
ردُّ الشيخ على الخالصي	٤١
وجوب الدليل الثاني	٤٥
ونحن نسأل الشيخ الخالصي	٤٦
قول الصدوق والطوسي والعلّامة والشهيدان	٤٨
أقوال العلماء في استحباب الشهادة الثالثة	٥٤
الفقهاء القدماء اللذين حكموا باستحبابها	٥٥
علماء الوقت الحاضر	٦٩
وتتمة للفائدة / نضيف هنا معجم ما ألّف حول الشهادة الثالثة	٧٧

الموضوع	ص
الخاتمة	٨٥
مصادر التحقيق	٨٨
المحتويات	٩٧

[تم بحمد الله]